

الإطار القانوني الدولي للتهجير القسري

شيماء إبراهيم محمد الزين

باحثة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
Shimaalzain00@gmail.com

سارة بالطو

المشرفة الأكاديمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الإطار القانوني الدولي للتهجير القسري بوصفه من أخطر الانتهاكات التي تمس كرامة الإنسان واستقراره وحقه في البقاء في موطنه، كما يتحدث عن تطور هذا المفهوم من حيث مدلوله اللغوي والتاريخي إلى تكييفه القانوني في قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. ويستعرض البحث ماهية التهجير القسري، من حيث تعريفه اللغوي والاصطلاحي، وجذوره في الحضارات القديمة، وموقف الشريعة الإسلامية منه، ثم يتتبع تطوره في مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني. كما يبين الأساس الاتفاقي والقضائي لتجريم التهجير القسري، ويحلل صورته القانونية المتعددة بوصفه جريمة ضد الإنسانية، وجريمة حرب، وقد يرتقي - في بعض حالاته - إلى جريمة إبادة جماعية متى اقترن بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة محمية. وينتهي البحث إلى أن الحظر الدولي للتهجير القسري لم يعد مجرد مبدأ أخلاقي أو قاعدة إنسانية عامة، بل أصبح قاعدة قانونية ملزمة تؤسس للمساءلة الدولية، غير أن فعالية هذه الحماية ما تزال تواجه تحديات تتصل بالتنفيذ والإثبات والانتقائية في الملاحقة. ومن ثم يؤكد البحث أهمية تعزيز آليات المساءلة الدولية وتطوير وسائل الحماية الوقائية للمدنيين، بما يكفل الحد من هذه الجريمة وصون الحقوق الأساسية للسكان المدنيين.

الكلمات المفتاحية: التهجير القسري، الإبادة القسري، النقل القسري، القانون الدولي الإنساني، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، الإبادة الجماعية.

The International Legal Framework of Forced Displacement

Shimaa Ibrahim Mohammed Al-Zain

Master's Researcher, Department of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University,
Kingdom of Saudi Arabia
Shimaalzain00@gmail.com

Sarah Balto

Academic Supervisor, Department of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University,
Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This research examines the international legal framework of forced displacement as one of the most serious violations affecting human dignity, stability, and the right of individuals to remain in their original homeland. It explores the development of this concept from its linguistic and historical meaning to its legal characterization under the rules of international humanitarian law and international criminal law. The study

addresses the nature of forced displacement in terms of its linguistic and terminological definition, its roots in ancient civilizations, and the position of Islamic law toward it, before tracing its evolution during the codification of international humanitarian law. It also clarifies the treaty-based and judicial foundations for the criminalization of forced displacement and analyzes its various legal forms as a crime against humanity, a war crime, and, in certain cases, an act that may amount to genocide when accompanied by the intent to destroy, in whole or in part, a protected group. The research concludes that the international prohibition of forced displacement is no longer merely a moral principle or a general humanitarian norm, but has become a binding legal rule that gives rise to international accountability. Nevertheless, the effectiveness of this protection continues to face challenges related to enforcement, evidentiary issues, and selectivity in prosecution. Accordingly, the study emphasizes the importance of strengthening international accountability mechanisms and developing preventive protection measures for civilians in order to limit this crime and safeguard the fundamental rights of civilian populations.

Keywords: Forced displacement, forcible deportation, forcible transfer, international humanitarian law, crimes against humanity, war crimes, genocide.

المقدمة

أضحى التهجير القسري في العصر الحديث من أخطر الظواهر التي كشفت عن هشاشة الحماية القانونية المقررة للسكان المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة والاحتلال، لما ينطوي عليه من حرمان الإنسان من بيئته الطبيعية، وحرمانه من مسكنه وروابطه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فضلاً عما يترتب عليه من آثار ممتدة تمس الحق في الأمن والاستقرار والهوية والعودة. ولم يعد هذا الفعل مجرد نتيجة عرضية للحرب أو اضطراباً ملازماً للصراع، بل أصبح في كثير من الحالات أداة مقصودة لإعادة تشكيل الواقع السكاني، أو فرض سياسات الهيمنة، أو تفكيك الجماعات البشرية وإضعاف قدرتها على البقاء. ومن ثم فقد اتجه القانون الدولي تدريجياً إلى تطويق هذه الممارسات، بداية من المبادئ الإنسانية العامة، مروراً بقواعد القانون الدولي الإنساني، وصولاً إلى تقنينها في إطار الجرائم الدولية التي تستوجب المساءلة الجنائية. ومن هذا المنطلق، تنبع أهمية دراسة الإطار القانوني الدولي للتهجير القسري، ليس فقط للكشف عن مضمونه ومراحله التاريخية، بل أيضاً لبيان أساس تجريمه وصوره القانونية المتعددة في النظام الدولي المعاصر.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في أن التهجير القسري - رغم تجريمه في عدد من الصكوك الدولية والأحكام القضائية الدولية - ما يزال يثير إشكالات قانونية تتعلق بتحديد مفهومه على نحو دقيق، والتمييز بينه وبين المصطلحات المتقاربة معه، وبيان الأساس القانوني الدولي الذي يحكمه، فضلاً عن تحديد أوصافه القانونية المتعددة وحدود انطباق كل وصف منها. ويضاف إلى ذلك أن الممارسة الدولية كشفت عن استمرار وقوع هذه الجريمة في صور مختلفة، الأمر الذي يثير التساؤل عن مدى كفاية الإطار القانوني الدولي القائم لمواجهتها وردع مرتكبيها.

التساؤل الرئيسي

ما الإطار القانوني الدولي الحاكم لجريمة التهجير القسري، وكيف تجلت صورته وأوصافه القانونية في قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي؟

التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالتهجير القسري في الفقه اللغوي والاصطلاحي، وما أبرز الفروق بينه وبين المصطلحات المتقاربة معه؟
- كيف تطور مفهوم التهجير القسري تاريخياً، وما أثر ذلك في بلورة حظره في القانون الدولي؟

- ما الأساس القانوني الدولي لتجريم التهجير القسري في الاتفاقيات الدولية والمحكمة الدولية والتشريعات ذات الصلة؟
- متى يُكَيَّف التهجير القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية، ومتى يعد جريمة حرب، ومتى يمكن أن يرتقي إلى جريمة إبادة جماعية؟
- ما أبرز التحديات التي تواجه فاعلية الحماية الدولية المقررة لمواجهة التهجير القسري؟

فرضيات الدراسة

- أن التهجير القسري لم يعد مجرد ممارسة منافية للاعتبارات الإنسانية، بل أصبح محظورًا بموجب قواعد دولية أمرت بتأسيس للمساءلة الدولية.
- أن المفهوم القانوني للتهجير القسري يتسع ليشمل صورًا متعددة، منها الإبعاد والترحيل والنقل القسري، مع بقاء الإخلاء المشروع استثناءً مقيدًا بضوابط صارمة.
- أن التهجير القسري قد يتخذ أكثر من وصف قانوني تبعًا للسياق والعناصر المادية والمعنوية المصاحبة له، فيُعد جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو جريمة إبادة جماعية بحسب الأحوال.
- أن التحدي الأكبر لا يكمن في غياب النصوص الدولية، وإنما في تفاوت تطبيقاتها وصعوبة إنفاذها على نحو يحقق الردع الفعلي.

أهداف الدراسة

- بيان ماهية التهجير القسري من حيث المفهوم والتأصيل اللغوي والاصطلاحي.
- تتبع التطور التاريخي لمفهوم التهجير القسري وبيان انعكاساته القانونية.
- تحديد الأساس القانوني الدولي لتجريم التهجير القسري في الصكوك الدولية والقضاء الدولي.
- تحليل الأوصاف القانونية المتعددة للتهجير القسري في إطار القانون الدولي.
- استخلاص أهم النتائج والتوصيات التي يمكن أن تسهم في تعزيز الحماية الدولية من هذه الجريمة.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول موضوعًا يتصل اتصالًا مباشرًا بحماية الإنسان في أوقات الاضطراب والنزاع، وتكشف عن الطبيعة المركبة للتهجير القسري بوصفه فعلًا يمس جملة من الحقوق الأساسية في آن واحد. كما تسهم الدراسة في إبراز تطور التجريم الدولي لهذه الممارسة، وتوضيح التداخل بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي في مواجهتها، فضلًا عن أن نتائجها قد تقيد في بناء تصور قانوني أكثر دقة لحماية السكان المدنيين وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحقهم.

حدود الدراسة

تقتصر الدراسة على الإطار القانوني الدولي للتهجير القسري، مع التركيز على القواعد الواردة في القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، وما يرتبط بهما من أحكام قضائية واتفاقيات دولية. ولا تمتد الدراسة إلى التفصيل في الأنظمة الوطنية إلا في الحدود التي تخدم الفكرة العامة، كما لا تتناول الجوانب السياسية للموضوع إلا بقدر ما يلزم لتوضيح السياق القانوني.

الدراسات السابقة

دراسة بعنوان: "جريمة التهجير القسري ضد المدنيين الفلسطينيين في القانون الدولي"

الملخص: تستعرض الدراسة سياسات التهجير القسري التي اتبعتها إسرائيل منذ عام 1967، وتقييم هذه السياسات وفق القانون الدولي الإنساني. المؤلف: أيمن سلامة. الناشر: جامعة القدس- مركز دراسات القدس.

دراسة بعنوان: " جريمة التهجير القسري ((دراسة مقارنة))"

ملخص الدراسة: تتناول هذه الدراسة التهجير القسري باعتباره انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وجرائم الحرب، وفقاً للقانون الدولي الجنائي واتفاقيات جنيف. يركز على ارتباط التهجير القسري بحرية التنقل وحقوق الإنسان الأساسية، مع الإشارة إلى أمثلة تاريخية، خاصة في فلسطين والعراق. كما يستعرض القواعد القانونية الدولية التي تجرم التهجير القسري، مثل نظام المحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف، ويوضح أهمية حماية المدنيين ومعاقبة الجناة. أخيراً، يناقش التحديات التي تعيق الحد من هذه الجريمة، مثل النزاعات المسلحة وضعف القوانين المحلية. المؤلفة: صباح حسن عزيز. نوع البحث: رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق- جامعة النهريين.

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال استقراء النصوص الدولية ذات الصلة بالتهجير القسري وتحليلها، كما استعانته بالمنهج التاريخي لتتبع تطور المفهوم عبر المراحل المختلفة، وبالمنهج الوصفي لعرض صورته وأوصافه القانونية.

خطة الدراسة

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى مبحثين رئيسيين: يتناول المبحث الأول ماهية التهجير القسري، وذلك من خلال تعريفه وبيان تطوره التاريخي. أما المبحث الثاني فيتناول التكييف القانوني للتهجير القسري وتعدد صورته، من خلال بيان الإطار القانوني لتجريمه، ثم تحليل أوصافه القانونية بوصفه جريمة ضد الإنسانية، وجريمة حرب، وقد يرتقي في بعض الأحوال إلى جريمة إبادة جماعية.

المبحث الأول: ماهية التهجير القسري

يُعد التهجير القسري من المفاهيم التي تباينت بشأنها التعريفات باختلاف الفقهاء والمصادر القانونية، كما أن مضمونه تأثر باختلاف السياقات التي يُمارس فيها، سواء في أوقات النزاعات أو تحت الاحتلال أو في غيرها من الأوضاع. ولأن إدراك هذا المفهوم يتطلب العودة إلى أصوله اللغوية والاصطلاحية، واستحضار السياقات التي تطور فيها عبر الزمن، فقد اقتضى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: تعريف التهجير القسري

ويتناول التعريف اللغوي والاصطلاحي لهذا المفهوم، وما يميزه عن غيره من المصطلحات ذات الصلة.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم التهجير القسري

ويستعرض المراحل التاريخية التي مر بها هذا المفهوم، منذ نشأته في الحضارات القديمة مروراً بالشريعة الإسلامية، وصولاً إلى مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: تعريف التهجير القسري:

تعددت التعريفات المتعلقة بمفهوم التهجير القسري باختلاف المصادر اللغوية والمراجع القانونية، مما استلزم الوقوف على هذا المفهوم من زاويتين أساسيتين، وهما اللغة والاصطلاح، لتكوين تصور شامل عنه. وبناءً على ذلك، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين:

- الفرع الأول: تعريف التهجير القسري لغةً.
- الفرع الثاني: تعريف التهجير القسري اصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف التهجير القسري لغةً:

يُعدُّ التهجير القسري من الظواهر القديمة التي شهدتها المجتمعات البشرية عبر العصور، وهو مصطلح يجمع بين كلمتين رئيسيتين هما: "التهجير" و "القسري"، ولكل منهما دلالاته الخاصة في اللغة والتي تعكس أبعاداً مختلفة لهذا المفهوم أو المصطلح، ولكن عند اجتماعهما فإنهما يدلان على النسبة لمن هُجّر من داره، أو بلده¹.

أولاً الهجر: ضد الوصل، وكذلك الهجران، فهاجر القوم من دار إلى دار: أي انهم تركوا الدار الأولى وانتقلوا إلى الدار الثانية، كما فعل المهاجرون حين هاجروا من مكة إلى المدينة، وذلك التهجير يعود إلى ظروف دينية، وواقع فرض عليهم². فهم قد هاجروا من بلد إلى بلد مهاجرةً، وهجرةً³.

والهجرة، والمهاجرة هي لفظان يدلان على الخروج من أرض إلى أرض، وكل محل يسكنه المرء وينتقل منه إلى قوم آخرين، يسمى فيه مهاجرةً⁴، وجذر التهجير في اللغة مأخوذ من الفعل هَجَرَ، واصله: التكبّر إلى الصلاة في يوم الجمعة ذلك في حقيقة دلالاته، لكنه انتقل في معناه إلى ما يراد به الخروج من أرض إلى أخرى⁵، ويتبين مما سبق أن كل من خرج من داره إلى دار ليس له بها أهل ولا مال فإنه يسمى مهاجرةً، سواء كان بإرادته أم فرض عليه.

أما مصطلح القسري فهو اسم مشتق من الفعل قَسَرَ، فنسب بالياء إلى معنى القهر على الكثرة، فيقال قَسَرْتُهُ قَسْرًا وأقْسَرْتُهُ⁶: ويدل على قهرٍ وغلبةٍ بشدةٍ، فقسرته، قسرًا، واقتسرتة اقتسارًا على الأمر⁷، ويتضح مما سبق من دلالات أن القسري: الأمر الذي يأتي من أعلى، وينفذ من دون رغبة أو إرادة المنفذ⁸، ومعلوم أن ذلك مدلول مادي، لأنه يرتبط بنوايا الإنسان ورغباته، إنَّ الهجر والهجران: مفارقة الإنسان لغيره، أما بالبدن أو باللسان، أو بالقلب⁹.

ومن هنا نرى أن التهجير القسري يُفهم في معناه اللغوي على أنه ترك الإنسان لموطنه ومغادرته، تحت ضغط الإكراه أو التهديد أو قد يكون تركه برغبة منه لتغيير حاله، كإيجاد مكان جديد يوفر حاجته، ويضمن فيه مستقبله دون الحاجة لطلب الناس، وسواء كان ذلك نتيجة لظروف قاهرة أو بفعل قوة خارجية، فإن هذه الحالات لا تترك لهم خيارًا سوى الرحيل.

هذا المفهوم اللغوي يعكس بوضوح البعد الإنساني والمعاناة النفسية المرتبطة بفقدان الوطن والأمان، وهو ما يجعل التهجير القسري ليس مجرد حركة مكانية للأشخاص، بل تجربة قاسية تترك آثارًا عميقة على الأفراد والمجتمعات.

الفرع الثاني: تعريف التهجير القسري اصطلاحاً:

هناك مجموعة من المصطلحات التي غالبًا ما تُستخدم للتعبير عن نفس المفهوم القانوني والإنساني، حيث أن مصطلح التهجير القسري Forcibly Displacement يرادف عددًا من الكلمات الأخرى منها، الترحيل Deportation والنقل القسري Forcibly

¹ الخليل بن احمد الفراهيدي، (ت175)، كتاب العين، ج3، هجر، تحقيق د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار الرشيد، بغداد، 1982م، ص388.
² انظر احمد بن فارس بن زكريا ابن فارس، (ت395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، ج6، هجر، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1392 هـ - 1972م، ص34.
³ جار الله محمود بن عمر الزمخشري: (ت538 هـ)، اساس البلاغة، ج2، هجر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1985م، ص535.
⁴ محمد بن مكرم الأفريقي المصري ابن منظور، (ت711 هـ)، لسان العرب، ج5، هجر، دار صادر، بيروت، ص250.
⁵ محمد بن يعقوب الفيروزى آبادي، القاموس المحيط، ج2، هجر، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ص157.
⁶ الخليل بن أحمد، مرجع سابق، ج5، قسر، ص7.
⁷ ابن فارس، مرجع سابق، ج5، قسر، ص88.
⁸ صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، 2015م، ص20.
⁹ الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني، (ت425 هـ)، مفردات ألفاظ القرآن: هجر، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط5، 1433 هـ - 2011م؛ والزيبي محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، 14 / 396 - 411 / هجر، حي فصل القول في الدلالة، تحقيق عبد العليم الطحاوي، ص833.

Transferred¹⁰، بالإضافة إلى هذه المصطلحات، هناك كلمات أخرى تُستخدم أحياناً للتعبير عن نفس المفهوم، رغم وجود بعض الفروق الطفيفة في السياق والاستخدام، مثل الإبعاد، والطرْد، والإخلاء. تتشابه هذه المصطلحات في كونها جميعاً تشير إلى حرمان الأفراد أو الجماعات من حقهم في البقاء في أوطانهم أو مناطق إقامتهم الأصلية.¹¹

ومع ذلك، يمكن استثناء مصطلح الإخلاء، حيث يمكن أن يتم هذا التصرف بشكل قانوني ومشروع في بعض الحالات.¹² على سبيل المثال، قد تقوم السلطات المختصة بعملية إخلاء لأسباب أمنية أو صحية، أو لحماية السكان من كوارث طبيعية متوقعة. في مثل هذه الحالات، يكون الإخلاء مؤقتاً وهادفاً إلى حماية الأرواح والممتلكات، وبالتالي لا يُصنّف بالضرورة كجريمة ضد الإنسانية. أما بقية هذه المصطلحات، فإنها تتفق في جوهرها على أنها جميعاً جرائم ضد الإنسانية إذا نُفذت بشكل ممنهج وعلى نطاق واسع،¹³ بهدف التغيير الديموغرافي القسري أو لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وغالباً ما تكون مصحوبة بانتهاكات أخرى مثل القتل والتعذيب والاضطهاد.

بناءً على ما سبق فقد عرّف أحدهم التهجير القسري بأنه: "السياسة المدبرة والتدخل المباشر أو غير المباشر لحكومة دولة ما، أو سلطة ما لإقصاء السكان المدنيين والخاضعين لسلطتها قسراً خارج حدود وطنهم، سواء تم ذلك بصورة فردية أو جماعية، أو من خلال زرع مستوطنين، بهدف تشكيل بنية ديموغرافية جديدة أو فرض واقع سياسي جديد."¹⁴

هذا التعريف يركز على الأبعاد السياسية والديموغرافية، مشيراً إلى أن الهدف الأساسي منه غالباً ما يكون تغيير التركيبة السكانية لمنطقة معينة أو إعادة تشكيلها بما يخدم أهداف السلطة القائمة. ويشير إلى بعض العناصر الأساسية للجريمة، مثل الإكراه، والتدخل القسري، ونقل السكان دون موافقتهم، وهو ما يُعتبر انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني.

في المقابل، يقدم باحث آخر تعريفاً أكثر تحديداً للتهجير القسري، إذ يربطه مباشرة باتفاقية جنيف الرابعة¹⁵، حيث يقول: "إبعاد المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة من أراضيهم المحتلة إلى أماكن أخرى بعيدة عن وطنهم."¹⁶

يربط هذا التعريف التهجير القسري بالسياقات العسكرية والاحتلال، موضحاً أن هذه العمليات تشمل نقل السكان من أراضيهم الأصلية إلى مناطق أخرى، سواء داخل نفس الدولة أو عبر الحدود، وهو ما يُعد انتهاكاً خطيراً يُصنّف كجريمة حرب وفقاً للقانون الدولي.¹⁷

يتضح من التعريف السابق أنه استخدم مصطلح التهجير للدلالة على عدة مفاهيم فقد جمع من خلال استخدامه لمصطلح التهجير بين النقل القسري والإبعاد أو الترحيل،¹⁸ حيث يشمل عمليات نقل السكان داخل حدود الدولة أو خارجها، مما يجعله أكثر شمولاً ودقة في توصيف هذه الجرائم، ويعكس الطبيعة المزدوجة لهذه الأفعال التي قد تتخذ أشكالاً متعددة وفقاً للظروف العسكرية والسياسية المحيطة،¹⁹ وهو ما يُعزز من أهمية النصوص القانونية في تنظيم وحماية حقوق الأفراد في النزاعات المسلحة.

¹⁰ د. محمود شريف بسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي..."، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2001، هامش ص 214.

¹¹ صباح حسن عزيز، مرجع سابق، ص 21.

¹² المرجع السابق، ص 21.

¹³ صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 21.

¹⁴ رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995، ص 238.

¹⁵ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المعتمدة في 12 أغسطس 1949م، ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950م.

¹⁶ د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 234.

¹⁷ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو 1998، المادة 8: جرائم الحرب: (2) تعني "جرائم الحرب" ... (أ) أي من الأفعال التالية... 7-الترحيل أو النقل غير المشروع أو الحبس غير المشروع.

¹⁸ وفقاً للأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية ومنها محكمة يوغسلافيا فقد تضمنت الفرق بين النقل القسري والإبعاد وجاءت موضحة أن النقل القسري يقصد به النقل داخل إقليم الدولة. أما الإبعاد فيعني الترحيل إلى خارج حدود الدولة. انظر - صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 23.

انظر أيضاً Icty. RADislav Krstic, Case No. IT- 98- 33- T Date 02 August 2001.

¹⁹ محمد كامل عبد القادر الجندي، التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس- فلسطين، 2017م، ص 14.

وقد ميز أحد الباحثين بين الإبعاد الداخلي والإبعاد الخارجي في تعريفه للتهجير القسري، بقوله: “هو نقل السكان من وإلى أماكن غير أماكنهم الأصلية أو إبعاد من منطقة محتلة إلى منطقة أخرى. ويُعتبر الإبعاد داخليًا إذا نُقل الأشخاص المرخّلون إلى موقع آخر في البلد نفسه.”²⁰

يُظهر هذا التعريف الفرق بين عمليات الإبعاد التي تتم داخل حدود الدولة نفسها، وبين تلك التي تتجاوز الحدود الوطنية لتشمل نقل السكان إلى دول أخرى أو أراضٍ خارج سيادة دولتهم.²¹

إضافة إلى ما سبق، فإن بعض عمليات التهجير قد تُنفذ بحجة حماية المدنيين من خطر الأعمال العدائية أو النزاعات المسلحة، حيث تقوم السلطات أحيانًا بإجلاء السكان من مناطق النزاع تحت مبررات أمنية أو إنسانية. ورغم أن هذه الإجراءات قد تبدو مشروعة في بعض الحالات، إلا أنها قد تُستخدم أيضًا كغطاء لتحقيق أهداف أخرى، مما يجعلها أقرب إلى التهجير القسري منها إلى الإخلاء الإنساني.

كما يجدر الإشارة إلى أن مفهوم الإبعاد يُستخدم عادةً للإشارة إلى الأجانب أو غير المواطنين، في حين أن التهجير القسري غالبًا ما يتعلق بالسكان الأصليين الذين يتم إخراجهم من أراضيهم بشكل قسري وغير قانوني، بهدف إخلاء هذه الأرض لفئة بديلة أو لتحقيق سيطرة سياسية أو عرقية.²²

وهذا يوضح أن التهجير القسري ليس مجرد عملية نقل للأفراد، بل هو جريمة ذات طابع معقد تتجاوز الحدود الجغرافية والقانونية، حيث ترتبط بشكل مباشر بتغيير الهيكل السكاني، والسيطرة على الموارد والأراضي.

بناءً على ما سبق، يمكننا القول بأن عمليات التهجير القسري أو الإبعاد القسري تشمل أشكالًا متعددة من النقل غير الإرادي للسكان، والتي غالبًا ما تحدث في سياق النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو داخلية (محلية). عادةً ما تُبرّر هذه العمليات تحت ذريعة الأمن القومي أو الضرورات العسكرية،²³ حيث تُستخدم هذه الحجج لإضفاء طابع قانوني زائف على عمليات النقل الجماعي للسكان من مناطقهم الأصلية إلى أماكن أخرى، سواء داخل نفس الدولة أو خارجها. وفي بعض الأحيان، قد يحدث التهجير القسري كجزء من اتفاقيات تبادل السكان بين الدول في إطار تسويات النزاعات، وهو ما يُعرف أيضًا بعمليات النقل القسري أو التشريد أو الترحيل القسري، حيث يتم نقل السكان باستخدام القوة أو تحت تأثير التهديد والإكراه، مما يشكل انتهاكًا واضحًا لحقوقهم الأساسية وحرياتهم الشخصية.²⁴

من الواضح إذاً أن المصطلحات العربية التي تُستخدم لوصف هذه العمليات تشير جميعها إلى شكل من أشكال الإبعاد القسري Deportation ولكن هناك اختلاف في استخدام هذه المصطلحات بين النصوص القانونية العربية والدولية. فعلى سبيل المثال، المصطلح الشائع دوليًا هو النقل القسري Transfer، إلا أن مصطلح الإبعاد القسري والذي يرادف التهجير القسري يعتبر أكثر شمولًا، حيث يشمل الإخلاء القسري والترحيل القسري، بالإضافة إلى النفي، ويعكس بشكل أوسع وأشمل إجبار السكان على مغادرة مواطنهم وأماكنهم، بما في ذلك عمليات النقل القسري، التي تُعد جزءًا من عملية الإبعاد، وليس العكس.²⁵

²⁰ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 67.

²¹ محمد كامل عبد القادر الجندي، التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، 15.

²² انظر المرجع السابق

²³ وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ديسمبر 2008، ص 364.

²⁴ انظر - صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 22.

²⁵ انظر - المرجع السابق، ص 23. نقلًا عن

M. Cherif Bassiouni, Crimes Against Humanity in International Criminal Law, 2nd revised edition, The Hague, Boston, MA: Kluwer Law International, 1999, p. 312.

وقد أشارت المادة (7/2 د) من نظام روما الأساسي إلى أن الإبعاد والنقل القسري والترحيل القسري تعبر عن مفهوم واحد²⁶، وهو التهجير القسري للسكان من مناطقهم الأصلية، سواء كان ذلك ضمن حدود الدولة أو خارجها، مما يُصنّف كجريمة ضد الإنسانية إذا تم تنفيذه بشكل ممنهج وواسع النطاق.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم التهجير القسري:

لم يكن مفهوم التهجير القسري وليد العصر الحديث، بل مرّ بمراحل تاريخية متعددة، تباين فيها مضمونه وممارسته من حقبة إلى أخرى. وقد انعكست هذه المراحل في اختلاف الدوافع والوسائل القانونية والإنسانية المعتمدة في التعامل مع هذه الظاهرة، كما أن مفهوم التهجير القسري في ذلك الوقت، لم يكن يمثل جريمة ضد الإنسانية كما نعرفها اليوم؛ بل كان في مراحل كثيرة من التاريخ أداة بيد الأقوياء، وسيلة لإخضاع الشعوب، وتحقيق الغايات الاستعمارية والسلطوية. فقد مورست هذه الجريمة منذ فجر التاريخ في صور متعددة، وسنتطرق لذكر الحوادث التاريخية بناءً على التسلسل الزمني، وبهذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: جذور التهجير القسري في الحضارات القديمة والشريعة الإسلامية: ويتناول هذا الفرع الممارسات التاريخية للتهجير القسري كما ظهرت في الحضارات القديمة مثل الآشورية والبابلية، إلى جانب بيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الظاهرة وما قدمته من أسس لحماية الإنسان وصيانة كرامته.

الفرع الثاني: تطور مفهوم التهجير القسري في مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني: ويبحث في الكيفية التي تم من خلالها إدراج التهجير القسري ضمن المفاهيم القانونية الحديثة، خاصة بعد الحروب العالمية، مع التركيز على الدور الذي لعبته المواثيق الدولية كاتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي في تجريمه.

الفرع الأول: جذور التهجير القسري في الحضارات القديمة والشريعة الإسلامية:

أولاً: التهجير القسري في الحضارات القديمة:

يرى البعض أن الجذور التاريخية لجريمة التهجير القسري تعود إلى العصور القديمة، وتحديداً إلى حضارات بلاد ما بين النهرين، التي اعتبرت هذه السياسة وسيلة فعالة لتحقيق أهدافها السياسية ومواجهة التحديات التي واجهتها. فقد اعتمدت تلك الحضارات على سياسة النفي والتهجير كأداة للسيطرة على الشعوب وتعزيز نفوذها في الأراضي التي كانت تسيطر عليها.²⁷

فنجذ أن السومريين، الذين يعود تاريخهم إلى فترة تُعرف بعصر أوراك والتي قامت حوالي (4000 - 3000 ق.م)، والدولة السومرية الحديثة التي تأسست بين (2112 - 2004 ق.م) تحت حكم أسرة أور الثالثة، فقد انتهجت هذه الدولة سياسة التهجير بوضوح. حيث يُعتبر الملك شو والذي حكم في فترة (2037 - 2029 ق.م)، الملك الرابع من سلالة أور الثالثة، من أوائل الملوك الذين استخدموا هذه السياسة بشكل منظم، فوجد أنه قام بتهجير سكان إحدى المناطق ونقلهم إلى مدينة (نفر)، وهو ما أثبتته النصوص المسمارية التي تم اكتشافها، والتي وثقت هذه العمليات كجزء من استراتيجية الدولة لتحقيق الاستقرار والسيطرة على السكان.²⁸

وبالنسبة للبابليين، فقد اتبعوا النهج ذاته، الذي اتبعه الملك شو، وينتضح ذلك في تعاملهم مع الشعوب المحتلة والتي خضعت لحكمهم، حيث كانوا ينقلون السكان الأصليين للأراضي المحتلة، إلى العاصمة بابل أو إلى المدن الرئيسية، أو القرى القريبة منها، بهدف تعزيز السيطرة السياسية والعسكرية على المناطق المحتلة، مع استبدال السكان الأصليين بمجموعات أخرى موالية للحكم الجديد.²⁹

²⁶ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمعتمد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998، المادة 7: الجرائم ضد الإنسانية 2. لأغراض الفقرة 1: (د) "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" يعني نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، عن طريق الطرد أو غيره من أعمال الإكراه، دون مبرر يسمح به القانون الدولي.

²⁷ جابر رزاق غازي، سياسة النفي والتهجير في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة الكوفة، 2005، ص 10.

²⁸ المرجع السابق، ص 10.

²⁹ حياة إبراهيم محمد، نبوخذ نصر الثاني (406 - 562 ق.م)، المؤسسة العامة للآثار والتراث، بغداد، 1983، ص 79.

كما تبنى الحيثيون أيضاً سياسة التهجير القسري، حيث ورد في نصوصهم أن الملك الحيثي شو بيلو ليوما قام بتهجير جزء كبير من سكان منطقة أرزا إلى العاصمة خاتوشاش، وذلك كجزء من سياسة الدولة في إعادة توزيع السكان لضمان الولاء والسيطرة على المناطق النائية. كما قام الملك شلمنصر الأول (1245 - 1244 ق.م) بتهجير أعداد كبيرة من سكان مناطق أوراتو (أرمينيا) وبلاد الحوريين (جنوب غرب تركيا) بسبب أعمال الشغب والهجمات على القوافل التجارية الآشورية، مما دفعه إلى فرض عقوبات جماعية تضمنت تهجير السكان وإعادة توزيعهم.³⁰

أما في العهد الآشوري فتعتبر السياسة التي اتبعتها الآشوريون في التعامل مع الشعوب الخاضعة لهم نموذجاً فريداً في تاريخ التهجير القسري، حيث تميزت بكونها أكثر تنظيماً وتخطيطاً مما قام به السومريين والبابليين. اعتمد الآشوريون على استراتيجية متقدمة تهدف إلى تفتيت الهويات الجماعية للسكان المرشحين ومنع أي تكاثر قد يهدد سيطرتهم العسكرية والسياسية. فقد كانوا ينقلون سكان الأقاليم المفتوحة إلى مناطق بعيدة، حيث يمتزجون مع شعوب أخرى مختلفة ثقافياً وعرقياً، مما يؤدي إلى فقدانهم لوحدهم الثقافية والاجتماعية، وهو ما يُضعف قدرتهم على المقاومة أو التمرد على السلطة المركزية.³¹

كانت هذه السياسة قائمة على مبدأ التفريق من أجل السيطرة، حيث لم يكتف الآشوريين بتهجير السكان إلى مناطق بعيدة، بل كانوا يعمدون أيضاً إلى توزيعهم على عدة مناطق متفرقة، بعيداً عن المدن الكبرى والمراكز الحضرية، لضمان عدم تجمعهم مجدداً أو إعادة تنظيم أنفسهم في حركات مقاومة.³² كانت هذه السياسة تهدف إلى تفتيت القوة الجماعية للسكان المرشحين، وتجريدتهم من هويتهم وثقافتهم ومحوها من الوجود، لتقليل احتمالات التمرد والانتفاضة ضد الحكم الآشوري، مما يُعزز استقرار الإمبراطورية على المدى الطويل.

ويُعتبر تهجير العبرانيين أحد أشهر الأمثلة على هذه السياسات، حيث يُشار إليه في الأدبيات التاريخية بعدة مصطلحات مثل السبي أو النفي البابلي أو الآشوري، وهي ترجمة شائعة للمصطلحات التوراتية التي تصف هذه الأحداث. ومع ذلك، يجدر بنا الانتباه إلى أن هذه المصطلحات لا تُستخدم إلا للإشارة إلى تهجير العبرانيين وحدهم دون غيرهم من الأقاليم أو الجماعات المختلفة، فعلى الرغم من أن الآشوريين والبابليين قاموا بتهجير العديد من الأقاليم الأخرى في الفترة ذاتها، بما في ذلك شعوب بلاد الشام، والأناضول، وبلاد فارس، إلا أنهم لم يُطلق عليهم المصطلحات السابقة.³³ وقد سار الملك البابلي نبوخذ نصر الثاني (605 - 562 ق.م) على نهج الآشوريين، حيث اعتمد سياسة التهجير ضد المتمردين، بهدف فرض السيطرة وتثبيت أركان حكمه. حيث قام بنقل جماعات كبيرة من اليهود، والعسقلانيين، والمصريين، والميديين، والفرس، والإغريق إلى بابل، حيث تم توطينهم بالقرب من المدن الرئيسية،³⁴ في محاولة لتعزيز الاقتصاد وتنمية المناطق الحضرية، وكذلك لإضعاف أي مقاومة محتملة من هذه الشعوب.

مما سبق نرى أن هذه السياسات تظهر أن كل من الآشوريين والبابليين كانوا يسعون إلى تحقيق أهداف استراتيجية بعيدة المدى من خلال عمليات التهجير القسري، حيث لم يكن الهدف مجرد إخلاء الأرض من سكانها الأصليين، بل أيضاً خلق واقع جديد يُعزز من سيطرة الدولة على الأراضي المحتلة، ويفرض نظاماً اجتماعياً جديداً يُسهم في تثبيت أركان الحكم.

وعلى عكس السومريين والبابليين والآشوريين، اتبعت الحضارة الرومانية نهجاً أكثر عدائية في توسيع نفوذها الإقليمي، حيث سعت إلى ضم أكبر عدد ممكن من الأقاليم تحت سيطرتها باستخدام القوة العسكرية، دون تفرقة واضحة بين المقاتلين وغير المقاتلين.³⁵ كانت هذه السياسة تنطوي على انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، حيث تم تجاهل حق الأفراد في الحياة، والأمن، والكرامة، وحرية التنقل. رغم ذلك، ومع توسع الإمبراطورية ووصولها إلى أوج قوتها، ظهرت تيارات فكرية جديدة تدعو إلى احترام حقوق الإنسان، مثل الرواقيون، والذين دعوا إلى فكرة التقارب الإنساني، كما أكدوا على ضرورة احترام كرامة الإنسان بغض النظر عن أصله أو

³⁰ هاري ساكر، عظمة بابل، ترجمة د. عامر سليمان ابراهيم، دار الكتب للطباعة والنشر، ص 141.

³¹ وول، ديوارنت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، دار الجيل، جزء 2، مجلد 1، بيروت، 1988، ص 273.

³² انظر صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 6، 7.

³³ عبد الوهاب المسيري، التهجير الآشوري والبابلي للعبرانيين، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، الجزء الأول، الباب الخامس عشر، دار الشروق،

2002.

³⁴ المرجع السابق

³⁵ انظر صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 9.

عرقه. وقد عبّر الخطيب الروماني الشهير شيشرون عن هذه الأفكار بقوله إن الإنسان أمر مقدس بالنسبة لأخيه، داعيًا إلى معاملة الأفراد بإنسانية واحترام متبادل،³⁶ وهو ما يُشكل تحولاً نسبياً في الفكر الروماني التقليدي نحو الاعتراف بكرامة الإنسان.

في المقابل، تبنت الحضارة الإغريقية نظرة أكثر تمييزاً لأنفسهم مقارنة بالشعوب الأخرى، حيث اعتبروا أنفسهم شعباً متفوقاً، يستحق السيطرة على الشعوب الأخرى دون الالتزام بأي قواعد إنسانية. هذا التوجه يُعتبر تمييزاً واضحاً وانتهاكاً لمبدأ المساواة، حيث تجاهل الإغريق حقوق الشعوب الأخرى في الحرية والكرامة. رغم ذلك، وضعت المدن اليونانية بعض القواعد التي تنظم الحروب فيما بينها، مثل احترام جنود المدن الأخرى وتجنب المعاملة القاسية للأسرى، وهو ما يُعتبر بداية لتأسيس مفهوم الحماية في زمن النزاعات.³⁷ كما نادى بعض الفلاسفة الإغريق مثل أفلاطون بضرورة تقليل الحروب بين المدن اليونانية، ورأى أن السلام الداخلي هو السبيل لتحقيق الازدهار والقوة. كما دعا أرسطو إلى محاربة كافة صور الظلم باستخدام أقصى ما يمكن من القوة³⁸، لكن دون أن يمتد هذا المبدأ ليشمل الشعوب غير اليونانية، مما يعكس تبايناً واضحاً بين الفكر الفلسفي والممارسات العسكرية في تلك الفترة.

من خلال استعراض هذه الأحداث التاريخية، يتضح لنا أن ممارسات التهجير القسري في الحضارات القديمة لم تكن مجرد إجراءات عسكرية، بل كانت تمثل أيضاً انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. فبعض الحضارات كانت تقوم بنقل الأفراد من أراضهم إلى مناطق أخرى ضمن نفس الإقليم، مما ينتهك حقهم في حرية التنقل والعيش في بيئتهم الأصلية. ومنها ما كان يقوم على نقل الأفراد إلى مناطق بعيدة تماماً عن موطنهم الأصلي، بهدف قطع الروابط الاجتماعية وإضعاف الهويات الجماعية، وهو ما يُشكل انتهاكاً لحقهم في العيش بكرامة والحفاظ على ثقافتهم. ومنها ما كان يقوم على نقل السكان الأصليين وفي نفس الوقت إحلال مجموعات أخرى محلهم، بهدف تغيير التوازن الديموغرافي وطمس الهوية الثقافية للمجتمعات الأصلية، مما يُعتبر تمييزاً عنصرياً وانتهاكاً لمبدأ المساواة. وأخرى كانت تقوم بنقل الأفراد دون إحلال سكان جدد، مما يخلق مناطق فارغة تُستخدم لأغراض عسكرية أو اقتصادية، في انتهاك مباشر لحق الأفراد في السكن والأمن والاستقرار.

ويُظهر هذا التنوع في الأساليب أن التهجير القسري لم يكن مجرد وسيلة للسيطرة العسكرية، بل كان أيضاً أداة لتفكيك الهويات الثقافية وتدمير الروابط الاجتماعية للمجتمعات المهجرة، مما يُشكل انتهاكاً واضحاً لمبادئ حقوق الإنسان التي تُؤكد على الكرامة، والمساواة، والحق في العيش بأمان في البيئة الأصلية.³⁹

ثانياً: التهجير القسري في الشريعة الإسلامية:

مع ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي، حدث تحول جذري في المبادئ الإنسانية مقارنة بما كان عليه الحال في الحضارات القديمة والإمبراطوريات الكبرى. فقد قدم الإسلام نموذجاً متقدماً للعدالة والمساواة بين الناس،⁴⁰ حيث كانت رسالته موجهة لكافة البشر دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، مؤكداً على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. هذه المبادئ لم تكن مجرد شعارات نظرية، بل كانت جزءاً لا يتجزأ من النظام التشريعي الذي يهدف إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد والمجتمعات.

كانت حرية العقيدة والإرادة الحرة أحد أهم الأسس التي قامت عليها الشريعة الإسلامية، وذلك مصداقاً لما جاء به القرآن الكريم في قوله تعالى: { لا إكراه في الدين... }⁴¹ مما يعكس احترام الإسلام لحرية الاختيار والاعتقاد، ويُرسخ مبدأ رفض الإكراه بكافة أشكاله، بما في ذلك التهجير القسري. وقد عانى المسلمون في بدايات الدعوة من الاضطهاد والتكفير على أيدي قريش، حيث تعرضوا لأشكال

³⁶ فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي - النظرية العامة لتجريمه)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 60.

³⁷ المرجع السابق، ص 59-60.

³⁸ فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 59-60.

³⁹ الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة رقم 217 أ (د-3) بتاريخ 10 ديسمبر 1948، متاح على الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

<https://www.ohchr.org/ar/universal-declaration-of-human-rights>

⁴⁰ محمد كامل عبد القادر الجندي، التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس-فلسطين، 2017م، ص 22.

⁴¹ [سورة البقرة: الآية 256].

متعددة من الظلم والإكراه، بما في ذلك مصادرة ممتلكاتهم، وتعذيبهم، وإخراجهم من ديارهم، مما اضطر بعضهم للهجرة إلى الحبشة، ثم لاحقاً إلى المدينة المنورة، بعد أن ضاقت بهم السبل في مكة، وقد استمر هذا الاضطهاد لمدة ثلاثة عشر عاماً.⁴² كانت هذه الهجرات نتيجة للاضطهاد الديني الذي تعرضوا له، ويعد الاضطهاد الديني نوعاً من أساليب التهجير القسري.

وفي خضم هذه المعاناة، نزلت الآية التي أعطت للمسلمين الحق في الدفاع عن أنفسهم بعد سنوات من الصبر، حيث قال الله تعالى: {أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} ⁴³ مما أعطاهم الحق للدفاع عن حقوقهم وأراضيهم.

وبالإضافة إلى حق الدفاع عن النفس، أرست الشريعة الإسلامية قواعد صارمة لحماية المدنيين ومنع التهجير القسري، حيث اعتبرت هذه الممارسات جريمة بحق الإنسانية، تنتهك أبسط الحقوق الأساسية التي يكفلها الإسلام لكل فرد، مثل الحق في الحياة، وسلامة الجسد، والعرض، والمال، والأهل. وقد جاءت النصوص الشرعية واضحة في هذا الشأن، كما في قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِبُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِبِينَ} * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} ⁴⁴

يستدل من هذه الآية أن الله عز وجل لم يمنع المسلمين من البر والإحسان إلى من أحسن إليهم، ولم يُخرجهم من ديارهم ولم يُشارك في ظلمهم، بل حثهم على العدل والإقسط في التعامل مع هؤلاء، كما قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِبِينَ} ⁴⁵. وفي هذا توجيه إلهي يُعبر عن عمق الرحمة والعدالة في الشريعة الإسلامية، التي ترى في الإنسان كرامة لا يجب المساس بها إلا بحق.

في المقابل، جاء النهي الصريح عن موالة من قام بإخراج المسلمين من ديارهم أو ساند في إخراجهم،⁴⁶ وهذا النص عام ولم يرد فيه التخصيص، بمعنى أنه لا يجوز موالة الظالمين حتى وإن كانوا ذوي قرى، معتبراً ذلك ظلماً جسيماً يُنافي مبادئ العدالة والإنصاف التي بُنيت عليها الشريعة الإسلامية. هذا الربط بين الإخراج والظلم يبرز بوضوح أن التهجير القسري ليس مجرد فعل عدواني، بل هو جريمة أخلاقية وإنسانية ترفضها الشريعة الإسلامية وتدينها بشكل قاطع.

وعليه، فإن الإخراج في هذا السياق والذي يمثل التهجير يُعتبر انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، وهو فعل محرم بصريح النص القرآني، حيث يجسد أشنع أشكال الظلم والعدوان على حرية الإنسان وكرامته، ويُعد من أكبر الجرائم التي تُنافي جوهر العدالة والرحمة التي جاء بها الإسلام.⁴⁷

نستنتج من هذا السياق أن الإسلام لم يكتفِ برفض التهجير القسري كممارسة غير إنسانية، بل وضع قواعد صارمة لحماية المدنيين من أي شكل من أشكال الإبعاد القسري، مؤكداً على حق الإنسان في العيش بكرامة وأمان في أرضه. هذا المفهوم يُشكل أساساً متيناً لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ويُعتبر ركيزة أساسية في أي نظام قانوني يسعى لحماية كرامة الأفراد وحقوقهم الأساسية.

ومع اتساع رقعة الفتوحات الإسلامية، اتبعت الجيوش الإسلامية نهجاً متميزاً في معاملة الشعوب التي قاموا بفتحها، نهجاً استمد روحه من القرآن الكريم والسنة النبوية، قائماً على الرحمة والعدل واحترام كرامة الإنسان. لم تكن هذه الفتوحات مجرد حروب توسعية تهدف إلى السيطرة على الأراضي، بل كانت تحمل في طياتها رسالة إنسانية سامية تُعلي من شأن الفرد وتُكرم حقوقه، بغض النظر عن دينه أو جنسه أو عرقه.⁴⁸

⁴² انظر صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 13.

⁴³ [سورة الحج: الآية 39].

⁴⁴ [سورة الممتحنة: الآيات 8-9].

⁴⁵ [سورة الممتحنة: الآية 8].

⁴⁶ خالد رمزي البرازيعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفاش، عمان، 2007، ص 155.

⁴⁷ انظر صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 14.

⁴⁸ انظر بن شعيبة وليد، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر،

2009، ص 22.

وقد حرص المسلمون في فتوحاتهم على تجنب تهجير السكان المدنيين من أوطانهم، وهو مبدأ أرساه الإسلام منذ بدايته، حيث لم تكن الدعوة الإسلامية قائمة على الإكراه أو الإجبار، بل على الإقناع والحوار. كان الخيار الأول دائماً هو قبول الإسلام، فإن رفضوا الإسلام، عُرضت عليهم الجزية كبديل يضمن لهم حرية الدين والأمان على أنفسهم وأموالهم وممتلكاتهم، دون أن يُطلب منهم ترك أرضهم أو مغادرة موطنهم.⁴⁹ فلم يكن الهدف من الفتوحات الإسلامية فرض العقيدة بالقوة، بل إقامة مجتمع قائم على العدالة والتعايش السلمي بين مختلف الشعوب، وإعطاء خلفية واضحة تدل على سماحة الدين الإسلامي.

ومن هنا، نجد أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قواعد صارمة لحماية المدنيين ومنع التهجير القسري، سواء لسكان البلدان التي قاموا بفتحها أو حتى داخل الدولة الإسلامية نفسها. هذا النهج يعكس فهماً عميقاً لكرامة الإنسان وحقه في العيش بأمان في أرضه،⁵⁰ دون خوف من القمع أو النزوح. لم يكن هذا مجرد تنظيم سياسي أو قانوني، بل كان تعبيراً عن رؤية إنسانية شاملة تضع الإنسان في قلب المشروع الحضاري.

وقد سبق الإسلام الفقه الغربي في هذا المجال بقرون طويلة، إذ لم تصل أوروبا إلى مثل هذه المبادئ الإنسانية إلا في القرن العشرين، بعد أكثر من أربعة عشر قرناً من نزول الرسالة المحمدية. كان للإسلام السابق في تحريم تهجير المدنيين قسراً وإدانة هذا الفعل كجريمة ضد الإنسانية، رافضاً أي شكل من أشكال العدوان على حياة الأفراد أو ممتلكاتهم أو كرامتهم.⁵¹

وقد أكد القرآن الكريم هذا المبدأ بوضوح في قوله تعالى: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} ⁵² تُظهر هذه الآية رفض الإسلام لكل ما يؤدي إلى تدمير المجتمعات وتشريد الأفراد، ويُحرم أي فعل يهدف إلى إفساد الأرض ونشر الفوضى والدمار فيها.

ومع ذلك، ورغم أن المبدأ العام في الشريعة الإسلامية هو حماية المدنيين ومنع تهجيرهم، إلا أن هناك استثناءات نادرة قد تُبرر في حالات الضرورة القصوى، مثل حماية أرواحهم من خطر وشيك أو التصدي لعدوان يُهدد أمن المجتمع.⁵³ لكن حتى في هذه الحالات، يُلزم الإسلام القادة العسكريين باتباع قواعد صارمة تضمن احترام حقوق السكان وسلامتهم، بما يضمن الحفاظ على الكرامة الإنسانية ويمنع التحول إلى أدوات قمع واستبداد، كقيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالتأكيد على مبدأ منع التهجير، والذي تجلّى بوضوح في تعامله في الفتوحات الإسلامية؛ فعلى الرغم من إخلاء بعض مناطق القتال في سواد العراق إخلاءً مؤقتاً اقتضته الضرورة للحفاظ على أرواح المدنيين العزل، فإنه، وبعد فتح العراق، أمر بعدم تقسيم الأراضي بين الفاتحين، وقرّر إبقاء أهل الأرض في ديارهم وتمكينهم من الاستمرار في الانتفاع بها،⁵⁴ مما يعكس التزامه بمبدأ حماية السكان المدنيين ومنع إخراجهم من أوطانهم بغير حق.

بهذا، يظهر جلياً كيف نجح الإسلام في الجمع بين القوة والرحمة، وبين العدل والحزم، ليُقدم للعالم نموذجاً متكاملًا لاحترام حقوق الإنسان، لم يكن هدفه مجرد نشر الدين أو توسيع الإمبراطورية، بل بناء حضارة تقوم على أساس العدالة والحرية وكرامة الإنسان.

الفرع الثاني: تطور مفهوم التهجير القسري في مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني:

بعد الفظائع التي شهدتها العالم خلال الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من مآسي إنسانية ودمار شامل طال حياة الملايين، استشعر المجتمع الدولي ضرورة وضع قواعد قانونية صارمة لحماية الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة، ومنع تكرار تلك المآسي. وفي

⁴⁹ بن شعيره وليد، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2009، ص 22.

⁵⁰ انظر محمد كامل عبد القادر الجندي، التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 22- 23.

⁵¹ بن شعيره وليد، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 22.

⁵² [سورة البقرة: الآية 205].

⁵³ انظر صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 17.

⁵⁴ د. محمد بدوي القاضي، الأبداع عن عمر بن الخطاب في إدارة الأموال العامة، دراسة حالة (عدم تقسيم أراضي الفئ العراق الشام ومصر)، جامعة الزيتونة الأردنية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، ص 146، 147.

هذا السياق، انعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام 1949، نتج عنه اعتماد أربع اتفاقيات دولية شكلت حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني الحديث.⁵⁵

الاتفاقية الأولى اهتمت بحماية الجرحى والمرضى في ميادين القتال البرية، حيث وضعت قواعد تضمن رعايتهم ومعاملتهم بإنسانية، بعيداً عن وحشية الصراع.⁵⁶ الاتفاقية الثانية كانت مخصصة لحماية الجرحى والمرضى والغرقى في النزاعات البحرية، مؤكدة على حرمة أرواحهم وضرورة إنقاذهم بغض النظر عن هويتهم أو انتمائهم.⁵⁷ الاتفاقية الثالثة تناولت حماية أسرى الحرب، ملزمة الدول بمعاملتهم بكرامة واحترام، وحظرت تعذيبهم أو إهانتهم أو استخدامهم كدروع بشرية.⁵⁸

أما الاتفاقية الرابعة،⁵⁹ فقد خصصت لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وهي من أهم الاتفاقيات التي تناولت مسألة التهجير القسري. نصت المادة 45 من الاتفاقية على حظر نقل الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية إلى دولة ليست طرفاً فيها،⁶⁰ وذلك بهدف منع الدول من التنصل من التزاماتها القانونية وقطع الطريق أمام أي محاولات لتبرير عمليات التهجير القسري. هذا النص يُعبر بوضوح عن رغبة المجتمع الدولي في منع أي شكل من أشكال الإبعاد القسري الذي يُعرض المدنيين لأخطار جسيمة ويُهدر حقوقهم الأساسية.

وفي ذات الاتفاقية، جاءت المادة 49 لتضع حظراً شاملاً على عمليات التهجير القسري للسكان المدنيين، سواء كان ذلك بشكل فردي أو جماعي، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تهدف إلى حماية أرواح المدنيين وتأمين سلامتهم، على أن يُعاد هؤلاء إلى منازلهم فور انتهاء العمليات العدائية.⁶¹ يُعد هذا النص أحد أهم إنجازات القانون الدولي الإنساني، حيث وضع قاعدة صارمة تلزم الدول بحماية السكان المدنيين من أي شكل من أشكال التهجير أو النقل القسري، حتى في أشد لحظات الصراع.

كما أشارت المادة 147 من نفس الاتفاقية إلى أن التهجير أو الإبعاد القسري يعد من الانتهاكات الجسيمة والتي يُعاقب عليها القانون الدولي،⁶² جنباً إلى جنب مع الجرائم الكبرى مثل التعذيب، والقتل العمد، واتخاذ الرهائن، والمعاملة للإنسانية.⁶³ هذا التصنيف يُبرز خطورة التهجير القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية، تتطلب محاسبة مرتكبيها وملاحقتهم قضائياً دون أي استثناء.

ولم تتوقف جهود المجتمع الدولي عند هذا الحد، بل تواصلت مساعي تعزيز حماية المدنيين من ويلات الحروب، مما أسفر عن اعتماد البروتوكولين الإضافيين في عام 1977.⁶⁴

جاء هذان البروتوكولان ليضيفا أحكاماً جديدة تهدف إلى توسيع نطاق الحماية الإنسانية وتحديث القواعد القائمة بما يتماشى مع طبيعة الحروب الحديثة وتعقيدها المتزايدة.

البروتوكول الأول اختص بالنزاعات المسلحة الدولية، حيث وسّع نطاق حماية المدنيين والأشخاص غير المشاركين في الأعمال القتالية، مُعزّزاً الالتزامات المفروضة على الدول تجاه السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة. من بين الأحكام المهمة التي تضمنها هذا البروتوكول، المادة 85 التي نصت بوضوح على حظر قيام دولة الاحتلال بترحيل أو تهجير كل أو جزء من سكان الأقاليم المحتلة،

55 - محمد كامل عبد القادر الجندي، التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس- فلسطين، 2017م، ص24.

56 (اتفاقية جنيف الأولى)، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اعتمدت في 12 أغسطس 1949.

57 (اتفاقية جنيف الثانية)، لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، اعتمدت في 12 أغسطس 1949.

58 (اتفاقية جنيف الثالثة)، والتي تُعنى بمعاملة أسرى الحرب، اعتمدت في 12 أغسطس 1949.

59 (اتفاقية جنيف الرابعة)، اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، اعتمدت في 12 أغسطس 1949.

60 الاتفاقية السابقة، المادة 45: لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية.

61 الاتفاقية السابقة، المادة 49: يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي ... ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

62 د. حسام عبد الخالق الشبخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص. 308-309.

63 الاتفاقية السابقة، المادة 147: المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي... والنفي أو النقل غير المشروع،... الخ.

64 سلسلة القانون الدولي الإنساني: القانون الدولي الإنساني - تطوره ومحتواه، سلسلة رقم (1)، 2008، ص.6.

في انتهاك للضوابط والشروط المنصوص عليها في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة. كما حظرت هذه المادة نقل أجزاء من سكان دولة الاحتلال نفسها إلى الأقاليم المحتلة، معتبرة هذه الأفعال جرائم حرب يُعاقب عليها القانون الدولي، وتُعد انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الملحق بها⁶⁵.

أما البروتوكول الثاني، فقد خُصص للنزاعات المسلحة غير الدولية،⁶⁶ مُوسعاً نطاق الحماية ليشمل المدنيين في الحروب الأهلية والصراعات الداخلية التي غالباً ما تكون أكثر فوضوية وأشد قسوة. جاء هذا البروتوكول ليُعالج الفجوات القانونية التي لم تُغطها اتفاقيات جنيف الأربعة، حيث نصت المادة 17 منه بوضوح على حظر التهجير القسري للسكان المدنيين،⁶⁷ إلا في حالات استثنائية تُفرض فيها ضرورات ملحة، مثل حماية أرواح المدنيين أو لأسباب عسكرية قاهرة. حتى في هذه الحالات، تُلزم المادة الدول والجماعات المسلحة باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان سلامة المدنيين وتوفير الظروف الملائمة لهم، بما في ذلك العلاج، والمأوى، والغذاء، لضمان عدم تعرضهم للمعاناة أو التشرد. يتضح من هذه النصوص أن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 جاءا ليُكملا الحماية التي أرسنها اتفاقيات جنيف، وليُعززا من مكانة القانون الدولي الإنساني باعتباره الدرع الحامي للكرامة الإنسانية في أوقات النزاعات، مؤكداً على أن احترام حقوق الإنسان يجب أن يبقى ثابتاً حتى في أحلك لحظات الصراع. وقد استمرت المساعي لتعزيز هذه الحماية وتوسيع نطاقها لتشمل جميع أشكال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد جاء الاجتماع التاريخي في روما عام 1998 ليُشهد توقيع نظام روما الأساسي، الذي أسس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهي أول محكمة دولية دائمة مختصة بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة.⁶⁸

كان الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو توفير آلية دائمة ومستقلة تضمن محاسبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأكثر فظاعة، مثل جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.⁶⁹ وقد اعتبر نظام روما الأساسي التهجير القسري جريمة دولية خطيرة، تُصنف ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وذلك استناداً إلى المادة 7 (د) من النظام، التي تُعرّف التهجير القسري بأنه "يعني نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرء أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي."⁷⁰ كما أكد النظام في المادة 8 على اعتبار التهجير القسري جريمة حرب إذا ارتُكب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي، مُشدداً على أن هذه الجريمة تمثل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني⁷¹، يستوجب محاسبة مرتكبيه دون استثناء. يُعد هذا التصنيف خطوة مهمة نحو ترسيخ العدالة الدولية وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، بغض النظر عن مكان وقوع الجرائم أو هوية الضحايا.

⁶⁵ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المادة 85: تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة... (أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة... تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب.

⁶⁶ سلسلة القانون الدولي الإنساني: القانون الدولي الإنساني - تطوره ومحتواه، سلسلة رقم (1)، 2008، ص 6.

⁶⁷ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، المادة 17: 1- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع. ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية... الخ.

⁶⁸ محمد كامل عبد القادر الجندي، التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 25.

⁶⁹ يُعد الإعلان عن قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 17 يوليو 1998 خطوة جبارة في إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم، وذلك عقب انتهاء المؤتمر الدبلوماسي للمفوضية في روما. وقد تضمنت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصات المحكمة، حيث اقتصر هذا الاختصاص على أشد الجرائم خطورة والتي تهم المجتمع الدولي. يشمل اختصاص المحكمة الجرائم التالية:

جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان. انظر د. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي (المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة)، الموسوعة الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 142.

⁷⁰ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو 1998، المادة 7: الجرائم ضد الإنسانية... يُقصد بالجريمة ضد الإنسانية أي فعل من الأفعال التالية عندما يُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين.. (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان...

⁷¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو 1998، المادة 8: جرائم الحرب: (2) تعني "جرائم الحرب" (أ) أي من الأفعال التالية... 7- الترحيل أو النقل غير المشروع أو الحبس غير المشروع.

هذا التوجه يُظهر التزام المجتمع الدولي ببناء نظام قانوني عالمي يُعزز من حماية حقوق الإنسان، ويُجرم أي محاولة لاقتلاع الناس من أرضهم أو ترحيلهم قسراً دون مبرر قانوني. كما يُعكس هذا النظام الروح الإنسانية التي قامت عليها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، والتي تسعى إلى حماية كرامة الإنسان حتى في أحلك الظروف، مع التأكيد على أن القانون الدولي يجب أن يكون درعاً حصيلاً في مواجهة الانتهاكات والجرائم الفظيعة التي تُرتكب ضد الإنسانية.

المبحث الثاني: التكيف القانوني للتهجير القسري وتعدد صورته

نتناول هذا المبحث في المطلبين التالية:

المطلب الأول: الإطار القانوني لتجريم التهجير القسري:

الفرع الأول: التهجير القسري في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني: التهجير القسري في المحاكم الدولية.

الفرع الثالث: التهجير القسري في التشريعات الوطنية.

المطلب الثاني: التهجير القسري كجريمة متعددة الأوصاف في القانون الدولي:

الفرع الأول: التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: التهجير القسري كجريمة حرب.

الفرع الثالث: التهجير القسري كجريمة إبادة جماعية.

المطلب الأول: الإطار القانوني لتجريم التهجير القسري:

الفرع الأول: التهجير القسري في الاتفاقيات الدولية:

أولاً: الاتفاقيات الدولية قبل اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م

اهتمت الاتفاقيات الدولية في هذه المرحلة بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، من خلال تأكيدها على حرية التنقل والإقامة، وحظر الإبعاد والترحيل، وغيرها من الحقوق والحريات التي تمس صميم الكرامة الإنسانية. وقد أكدت هذه الاتفاقيات على تجريم التهجير القسري، سواء كان ذلك بالإشارة إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة. فالبشرية، عبر تاريخها، عرفت أنواعاً متعددة من الحروب التي جلبت معها شتى أنواع المصائب والمعاناة، واتسمت بأعمال وحشية لم تطل أطراف النزاع المسلح فحسب، بل امتدت آثارها حتى طالت المدنيين، والمستضعفين من الأطفال والنساء والمسنين.⁷² ونتيجة لهذه الممارسات اللاإنسانية، برزت ظاهرة الإبعاد أو الترحيل القسري للمدنيين بوصفها إحدى أخطر الانتهاكات التي رافقت النزاعات المسلحة. ولذلك، سعى العديد من المفكرين والفقهاء إلى وضع حد لهذه الحروب، وضبط سلوك المتحاربين أثناء النزاعات المسلحة.⁷³ ولعل أولى المحاولات الرامية إلى فرض قيود على الحرب تمثلت في تجريم الأفعال التي تُرتكب ضد العسكريين، ثم توسعت لاحقاً لتشمل الأفعال الواقعة خارج نطاق الأعمال القتالية، سواء ضد المدنيين أو حتى ضد الأموال والممتلكات الواقعة خارج المواقع العسكرية، باعتبار أن مثل هذه الأفعال لا تدخل ضمن ضرورات الحرب، ويتعين على المتحاربين تجنب اللجوء إليها، ويُعد ارتكابها مكوّناً من مكونات جرائم الحرب. ومع تطور القانون الدولي واتساع نطاقه، تعالت الأصوات المنادية بضرورة إضفاء طابع إنساني على الحروب، وهنا بدأ تحريم هذه الأفعال في إطار العرف الدولي، الذي لا يزال يتمتع بمكانة متقدمة بين مصادر القانون الدولي. كما توالى لاحقاً الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي عملت على تقنين العرف الدولي المتعلق بهذا الشأن وإيضاحه.⁷⁴

⁷² صباح حسن عزيز، مرجع سابق، ص 68.

⁷³ ومنها على سبيل المثال اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و1907، وكذلك اتفاقية جنيف لعام 1924.

⁷⁴ محمود نجيب حسني، *دروس في القانون الجنائي الدولي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959-1960، ص 12 وما بعدها.

لم يتم التطرق صراحةً إلى مسألة التهجير في مؤتمر السلام المنعقد في لاهاي عام 1899م ولا حتى في عام 1907م، نظرًا لأن هذه الممارسات كانت تُعد، في نظر المجتمع الدولي آنذاك، مرفوضة بوجه عام لكونها لا ترقى إلى الحد الأدنى من المعايير الحضارية. ومن ثم فإن إثارة مسألة عدم مشروعية إبعاد سكان الأراضي المحتلة، أمرٌ غير ملزم، لأنه كان يُنظر إلى عدم مشروعيتها بوصفه أمرًا مسلمًا به ولا يستوجب فرض حظر صريح أو نص مباشر.⁷⁵ وعلى الرغم من ذلك نجد أن اتفاقية لاهاي لعام 1907م، قد أشارت إلى التهجير بصورة غير مباشرة، من خلال ما تضمنته من أوجه للحماية العامة والخاصة ضد النقل أو الإبعاد القسري. ويتجلى ذلك بوضوح في ديباجتها، التي وردت فيها عبارة شرط مارتنز (Martens Clause)⁷⁶، ومفاده "إلى أن يتم وضع مدونة أكثر كمالًا لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة أنه في الحالات التي لا تشملها الأحكام التنظيمية التي اعتمدها، يبقى السكان والمحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما تستخلص من العادات الراسخة بين الأمم المتحضرة، ومن قوانين الإنسانية، ومقتضيات الضمير العام."⁷⁷ كما نصّت المادة (22) من الاتفاقية ذاتها على أنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"⁷⁸، وهو ما يفيد بضرورة تقييد أطراف النزاع بالقواعد والأعراف المستقرة في القانون الدولي، ولا سيما تلك المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب، وبما يضمن عدم تعريض السكان المدنيين للأذى. وفي هذه القاعدة دلالة واضحة إلى تجريم ممارسات التهجير القسري، سواء تمثلت في الترحيل أو الإبعاد القسري، وسواء أكان ذلك بصورة داخلية أو خارجية، لما ينطوي عليه من إضرار مباشر بالمدنيين وانتهاك جسيم لحقوقهم.⁷⁹

إلا أن هذه النصوص، وعلى الرغم مما حملته من مبادئ إنسانية متقدمة في ظاهرها، لم تتمكن من منع ما شهدته الحربان العالميتان من ممارسات وحشية تمثلت في عمليات إبعاد وتهجير واسعة النطاق طالت أعدادًا كبيرة من السكان المدنيين. فقد عرفت الحرب العالمية الأولى وقائع مأساوية كان من أبرزها ترحيل ما يقارب مليوني أرمني من الأراضي العثمانية، إلى جانب تهجير نحو أربع مائة ألف يوناني من تركيا إلى اليونان،⁸⁰ وهي ممارسات عكست حجم الانتهاكات التي ارتكبت بحق المدنيين في ظل النزاعات المسلحة آنذاك. وقد ترتب على هذه السياسات تفكيك مجتمعات بأكملها، وفصل الأسر عن بعضها، واقتلاع السكان قسرًا من ديارهم وأراضيهم، مخلفًا آثار إنسانية عميقة امتدت لسنوات طويلة. ولا شك أن قواعد الإنسانية، وما يمليه الضمير الإنساني العام، ووقت موقف الرفض الصريح لمثل هذه الأفعال، لما تنطوي عليه من مساس جسيم بكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الاستقرار والعيش الآمن داخل موطنه. وعلى الرغم من أن هذه الممارسات لم تُدرج صراحة ضمن اتفاقيات لاهاي لعام 1907، يعود ذلك إلى قصور التنظيم القانوني في تلك المرحلة وإغفال المشرع الدولي آنذاك لخطورة هذه الانتهاكات، إلا أن الضمير العالمي كان قد أدانها بالفعل، واعتبرها أفعالًا غير مشروعة تتعارض مع المبادئ الإنسانية العامة التي كان يُفترض أن تحكم سلوك أطراف النزاع المسلح.

مع انتهاء أهوال الحرب العالمية الأولى،⁸¹ بادر الحلفاء في يناير/كانون الثاني 1919 إلى إنشاء أول لجنة تحقيق دولية، تألفت من خمس عشرة عضوًا من دول التحالف، وعُرفت بلجنة (تحديد مسؤوليات مبدئي الحرب وتنفيذ العقوبات). وقد أوكل إلى هذه اللجنة مهمة التحقيق في الأفعال التي ارتكبت خلال الحرب، وتحديد مدى مخالفتها لقوانين الحرب ومبادئ الإنسانية، ووضع الأسس القانونية لمساءلة مرتكبيها. وبعد أشهر قليلة من العمل، أنهت اللجنة تحقيقاتها في مارس/أذار 1919م، وقدمت تقريرًا شاملًا تضمن قائمة بالأفعال التي رأت أنها تشكل انتهاكات جسيمة تستوجب العقاب الدولي. وقد بلغ عدد الجرائم التي أدرجتها اللجنة ثلاثين جريمة، من بينها إبعاد السكان المدنيين، وهو ما شكّل آنذاك اعترافًا دوليًا مبكرًا بخطورة هذه الممارسة، وبكونها لا تقتصر على كونها نتيجة عرضية للحرب، بل فعلًا منظمًا يمس جوهر القيم الإنسانية ويستوجب المساءلة. وفي السياق نفسه، جاءت معاهدة سيفر التي وُقعت في العاشر من أغسطس/آب 1920م، لتجسد من الناحية النظرية على الأقل، هذا التوجه نحو إرساء قدر من العدالة. فقد نصّت المادة

⁷⁵ بن شعيرة وليد، مرجع سابق، ص 24.

⁷⁶ اتفاقية لاهاي الثانية - 1899 - ديباجة الاتفاقية (شرط مارتنز)

⁷⁷ سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط. 1، 2006، ص 427.

⁷⁸ المادة (22) من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

⁷⁹ سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 427.

⁸⁰ صباح حسن عزيز، مرجع سابق، ص 69.

⁸¹ بن شعيرة وليد، مرجع سابق، ص 25.

(144) منها على التزام تركيا بتسهيل عودة المبعدين إلى ديارهم منذ عام 1914، في محاولة لإصلاح بعض ما خلفته سنوات الحرب من تشريد ومعاناة،⁸² كما أقرت المادة (226) حق دول الحلفاء في ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب.⁸³ غير أن هذه المعاهدة، على الرغم من أهميتها، لم تدخل حيز التنفيذ فعلياً، إذ لم تُصادق عليها تركيا، ليتم لاحقاً استبدالها بمعاهدة لوزان عام 1923.⁸⁴

ومن هنا بدأت ملامح التناقض الحاد بين المبادئ المعلنة والممارسات الفعلية تظهر بوضوح. فقد تجاهلت معاهدة لوزان إلى حد كبير ما وقع من عمليات ترحيل وإبعاد قسري، وبدلاً من السعي إلى معالجة أثارها أو إدانتها، أقرت واقعاً جديداً قام على القبول الضمني، بل والصريح، بعمليات نقل السكان. وقد أثار هذا النهج انتقادات فقهية واسعة، إذ وصف أحد المعلقين هذه المعاهدة بأنها تمثل سابقة خطيرة في تاريخ القانون الدولي، كونها وافقت على أول نقل قسري منظم للسكان من أراضي أجدادهم التي عاشوا فيها لمئات السنين،⁸⁵ في تجاهل صارخ للروابط التاريخية والإنسانية التي تجمع الإنسان بأرضه. وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي كان قد أبدى في أعقاب الحرب، رغبة واضحة في حظر التهجير القسري بوصفه انتهاكاً خطيراً للحقوق الأساسية للإنسان، فإن الاعتبارات الأخرى سرعان ما غلبت على المبادئ القانونية. فقد جرى التعامل مع الإبعاد القسري، في بعض الحالات، باعتباره وسيلة "مشروعة" لتسوية النزاعات ذات الطابع العرقي، كما حدث عقب الحرب التركية-اليونانية بين عامي 1919 و1922م. إذ نصت معاهدة لوزان لعام 1923 على تبادل السكان بين تركيا واليونان، وهو ما أسفر عن ترحيل نحو أربع مائة ألف تركي من اليونان إلى تركيا، في مقابل تهجير ما يقارب مليون ونصف المليون يوناني من تركيا إلى اليونان،⁸⁶ في واحدة من أضخم عمليات نقل السكان في التاريخ الحديث.

ولم يكن هذا المثال الوحيد، بل تكررت الممارسات ذاتها في سياقات أخرى، كما هو الحال في اتفاقية نوي المبرمة عام 1919 بين دول الحلفاء وبلغاريا،⁸⁷ والتي ترتب عليها إبعاد أكثر من مئة ألف بلغاري من الأراضي اليونانية، إلى جانب تهجير عشرات الآلاف من اليونانيين من بلغاريا.⁸⁸ كشفت هذه المرحلة عن مفارقة عميقة في مسار تطور القانون الدولي، إذ تزامنت محاولات تجريم التهجير القسري وإدانتها من حيث المبدأ، مع ممارسات عملية كرسته كأداة سياسية لتسوية النزاعات، على حساب الحقوق الأساسية للسكان المدنيين وكرامتهم الإنسانية.

ثانياً: التهجير القسري في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م

يُنظر إلى التهجير القسري، في سياق النزاعات المسلحة وحالات الاحتلال، بوصفه وسيلة تعتمد سلطة الاحتلال لتحقيق مصالحها، من خلال ترحيل السكان أو إبعادهم قسراً عن أماكن إقامتهم الأصلية. ويزداد هذا السلوك خطورة بالنظر إلى طبيعة العلاقة غير المتكافئة بين أطراف النزاع، إذ تمثل سلطة الاحتلال الطرف الأقوى بما تمتلكه من سيطرة فعلية وإمكانيات قهرية، في حين يشكل السكان المدنيون الطرف الأضعف، ويقعون تحت وطأة الإكراه دون قدرة حقيقية على الاختيار،⁸⁹ الأمر الذي يفرض ضرورة كفالة حماية قانونية خاصة لهم. جاءت هنا اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لتعالج القصور الذي شاب التنظيم الدولي السابق في مجال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث أولت عناية خاصة بوضع الأشخاص المدنيين بوصفهم الضحايا الرئيسيين للعمليات العسكرية، وأقرت لهم نظاماً متكاملًا من الحماية القانونية، باعتبارهم الفئة التي تدور حولها أحكام الاتفاقية وغاياتها الإنسانية. وقد

⁸² معاهدة سيفر (Treaty of Sèvres)، الموقعة في 10 أغسطس 1920، منشورات عصبة الأمم، المادة (144): "حق الأشخاص الذين أبعدها أو نُفوا قسراً أثناء الحرب في العودة إلى أماكن إقامتهم الأصلية،... الخ."

⁸³ معاهدة سيفر (Treaty of Sèvres)، المادة (226) "إخضاع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب للمساءلة الجنائية... الخ."

⁸⁴ معاهدة لوزان (Treaty of Lausanne)، الموقعة في 24 يوليو 1923، منشورات عصبة الأمم.

اتفاقية تبادل السكان بين اليونان وتركيا، 30 يناير 1923.

⁸⁵ M. Cherif Bassiouni, Crimes Against Humanity in International Criminal Law, Kluwer Law International, The Hague, Second Revised Edition, 1999, pp. 313–314.

⁸⁶ صباح حسن عزيز، مرجع سابق، ص 69 و 70

⁸⁷ اتفاقية نوي-سور-سين (Treaty of Neuilly-sur-Seine)، الموقعة في 27 نوفمبر 1919، منشورات عصبة الأمم.

⁸⁸ محمد عادل محمد سعيد (شاهين)، التطهير العرقي (دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009،

ص 101.

⁸⁹ د. ثامر عطب مجيلي، جريمة التهجير والترحيل القسري: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2022، ص 73.

شكلت هذه الاتفاقية، إلى جانب البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، نقطة تحول حقيقية في موقف القانون الدولي الإنساني من ممارسات التهجير القسري. تجسد هذا الموقف بوضوح في المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة،⁹⁰ التي نصت في فقرتها الأولى على الحظر الصريح للنقل القسري، سواء كان جماعياً أو فردياً، للأشخاص المحميين، كما حرمت ترحيلهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى، محتلة كانت أو غير محتلة، أياً كانت الدوافع التي تُساق لتبرير ذلك. ويكشف هذا النص عن إرادة واضحة في قطع الطريق أمام أية محاولة لإضفاء المشروعية على التهجير القسري تحت ذرائع أمنية أو سياسية أو عسكرية. ولم يقتصر الأمر على مجرد الحظر، بل ذهبت الاتفاقية إلى أبعد من ذلك حين اعتبرت الإبعاد أو الترحيل غير المشروع من المخالفات الجسيمة، وذلك بموجب المادة (147)⁹¹ التي أدرجت هذه الأفعال ضمن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية، بما يترتب عليه مسؤولية جنائية دولية، ويعكس إدراك المشرع الدولي لخطورة هذه الممارسات وأثارها الممتدة على الإنسان والمجتمع.⁹²

كما أكدت الفقرة السادسة من المادة (49) على تجريم إبعاد السكان المدنيين أو ترحيلهم من منازلهم إلى أية جهة كانت، إلا في الحالات الاستثنائية المحددة على سبيل الحصر، وهو ما يشكل قيوداً صارماً على سلطة الاحتلال، وبحول دون استخدامها للتهجير كأداة لإحداث تغييرات ديموغرافية في الإقليم المحتل. ويستهدف هذا الحكم منع فرض واقع سكاني جديد يخدم أغراض الضم أو السيطرة الدائمة، حتى وإن لم يُعلن ذلك صراحة، إذ أن تغيير الطابع السكاني للإقليم أو خصائص مكانه يشكل في جوهره مساساً بوضعه القانوني، ويمثل مخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي، خاصة وأن ضم الأراضي بالقوة يُعد اغتصاباً محظوراً ومجرماً من أي أثر قانوني.⁹³ وقد برزت خطورة هذه الممارسات في نماذج تاريخية معاصرة، كما حدث في حرب البوسنة والهرسك، حيث استُخدم التهجير القسري والتطهير العرقي كوسيلة لإعادة تشكيل الخريطة السكانية،⁹⁴ بما يكشف عن الأبعاد العميقة التي يستهدفها هذا السلوك، ويؤكد وجاهة الحظر الصارم الذي كرسته اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولات الملحقة بها، حمايةً للمدنيين وصوناً للكرامة الإنسانية في أوقات النزاع.

أكدت المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشكل صريح حماية المدنيين من الإبعاد والترحيل القسري، إذ نصت الفقرة الرابعة منها على أن الأفعال التي تُرتكب عمداً والمخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف أو أحكام هذا البروتوكول الإضافي تُعد جرائم حرب. ويشمل ذلك عدة أفعال منها، قيام دولة الاحتلال بنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل جميع سكان الإقليم المحتل أو بعضهم، سواء داخل الإقليم المحتل أو إلى خارجه.⁹⁵ وقد عززت الفقرة الخامسة من المادة ذاتها هذا الاتجاه، حين بيّنت التكييف القانوني لهذه الانتهاكات الجسيمة واعتبرتها صراحة جرائم حرب،⁹⁶ بما يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبيها.

كما تناولت المادة (86) من البروتوكول الإضافي الأول⁹⁷ مسألة الالتزامات الواقعة على عاتق أطراف النزاع، مؤكدةً وجوب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع أي انتهاكات لأحكام الاتفاقيات أو البروتوكول. كما شددت على عدم إعفاء الرؤساء أو القادة من المسؤولية الجنائية عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها مروضوهم، متى ثبت أنهم لم يتخذوا ما يلزم من إجراءات ممكنة ومعقولة

⁹⁰ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، 12 أغسطس 1949، المادة (147) "تعد الانتهاكات الجسيمة التي تُعرض المسؤولين عنها للمساءلة الجنائية أفعالاً تشمل القتل العمد،... الإبعاد أو النقل غير المشروع... الخ"

⁹¹ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، 12 أغسطس 1949، المادة (49)، الفقرة (6) "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها."

⁹² د. رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 252-256.

⁹³ د. صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (35)، 1979، ص 34 وما بعدها.

⁹⁴ د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، آليات الحماية الدولية للمدنيين من التهجير القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، دورية علمية محكمة، المجلد العاشر، العدد الرابع، ديسمبر 2024، ص 1762.

⁹⁵ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف - 1977 - المادة (85) الفقرة الرابعة.

⁹⁶ د. رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 257-260.

⁹⁷ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف - 1977 - المادة (86) "1" لا يُعفى من المسؤولية الجنائية مرتكبو الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أو لهذا البروتوكول بسبب كون الفعل قد ارتكب تنفيذاً لأمر صادر عن رئيس أو سلطة عليا..."

للحيلولة دون ارتكاب تلك الانتهاكات، ولا سيما ما يتعلق بنقل السكان المدنيين من رعايا دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة، أو ترحيل أو نقل سكان الإقليم المحتل داخل الإقليم نفسه أو إلى خارجه.

أما على صعيد النزاعات المسلحة غير الدولية، جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ليؤكد بدوره حظر الترحيل القسري للمدنيين، إذ نصت المادة (17) منه على منع تهجير السكان لأسباب تتصل بالنزاع المسلح الداخلي. غير أن البروتوكول أجاز، على سبيل الاستثناء، اتخاذ تدابير الترحيل إذا اقتضت ذلك سلامة السكان أو الضرورات الأمنية الملحة،⁹⁸ شريطة أن يكون بقاؤهم في أماكنهم الأصلية من شأنه تعريضهم لمخاطر جسيمة. كما اشترط ضرورة توفير أماكن ملائمة للمدنيين في مثل هذه الحالات، بما يضمن الحفاظ على أوضاعهم الصحية والأمنية والغذائية،⁹⁹ ويحول دون تعريضهم لأضرار إضافية تمس كرامتهم الإنسانية. كما أقرت المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة حظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين (المدنيين) حظرًا مطلقًا، دون الاعتداد بأي مبررات أو دوافع، أيًا كانت طبيعتها.¹⁰⁰ وقد جاء هذا الحظر بصيغة قاطعة لا تترك مجالًا للاجتهاد أو التأويل، إذ لم تُجز الاتفاقية اتخاذ الاعتبارات الأمنية ذريعة لتبرير الإبعاد أو الترحيل القسري للسكان المدنيين إلى خارج الأراضي المحتلة. ويُفهم من ذلك أن الأصل هو عدم جواز المساس بحق المدنيين في البقاء داخل إقليمهم، باعتباره أحد مظاهر الحماية الجوهرية التي كفلها القانون الدولي الإنساني. إلا أن الفقرة الثانية من المادة ذاتها أقرت استثناءً محدودًا وضيق النطاق، يتمثل في جواز لجوء سلطات الاحتلال إلى إخلاء كلي أو جزئي لمنطقة معينة،¹⁰¹ وذلك فقط إذا اقتضت الضرورة حماية أمن السكان أنفسهم أو فرضت ذلك أسباب قهرية لا يمكن دفعها بوسائل أخرى. ويُفترض في هذا الاستثناء أن يُفسر تفسيرًا ضيقًا، بالنظر إلى ما ينطوي عليه الإخلاء من مساس مباشر بحقوق المدنيين، والذي يفرض إخضاعه لشروط صارمة تحول دون تحوله إلى أداة للتهجير القسري المقنع.

وقد أظهرت الممارسات العملية، كما في حالات تهجير الفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة، كيف يتم في بعض الأحيان التوسع في استخدام هذا الاستثناء تحت ذرائع أمنية، حيث تلجأ سلطات الاحتلال إلى ترحيل السكان المدنيين أو بعض القيادات السياسية بزعم مكافحة الإرهاب،¹⁰² رغم ما يثيره ذلك من جدل قانوني واسع حول مدى مشروعية هذه الإجراءات وتوافقها مع أحكام المادة (49) من الاتفاقية¹⁰³ وروحها الإنسانية.

ووفقًا لمقتضى النص، لا يُقبل اللجوء إلى الإخلاء إلا في حالتين محددتين: الأولى عندما يكون وجود السكان المدنيين في منطقة معينة من شأنه تعريضهم لخطر جسيم، كأن تكون المنطقة عرضة للقصف أو لانفجار الذخائر أو لتسرب المواد الحربية الخطرة، بما يجعل بقاءهم تهديدًا مباشرًا لحياتهم وسلامتهم. أما الحالة الثانية فتتمثل في وجود ضرورة عسكرية قهرية، كأن يشكل وجود المدنيين عائقًا فعليًا أمام العمليات الحربية، على نحو لا يمكن تجاوزه بوسائل أقل مساسًا بحقوقهم. ولا يكفي تحقق إحدى هاتين الحالتين لإضفاء المشروعية على الإخلاء، إذ قيّدت الفقرات اللاحقة من المادة (49) هذا الإجراء بجملة من الضمانات الجوهرية التي تهدف إلى الحد من آثاره السلبية.¹⁰⁴ فقد اشترطت الاتفاقية ألا يؤدي الإخلاء إلى إخراج المدنيين من حدود الأراضي المحتلة إلا إذا حال دون ذلك مانع مادي حقيقي، كما أوجبت على سلطات الاحتلال إعادة السكان إلى مناطقهم فور توقف العمليات الحربية التي استدعت الإخلاء. كذلك ألزمتها بتوفير أماكن ملائمة للمدنيين الذين جرى إخلاؤهم، وضمان أن تتم عمليات النقل في ظروف إنسانية مرضية من الناحية الصحية والأمنية والغذائية، مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على وحدة الأسرة وعدم تفريق أفرادها أثناء هذه الانتقالات. أوجبت

⁹⁸ البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف - 1977 - المادة (17) "لا يجوز الأمر بتهجير السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، إلا إذا اقتضت ذلك سلامة المدنيين المعنيين أو لضرورات عسكرية قهرية. وفي هذه الحالة، يجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان استقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والصحة والسلامة والتغذية... الخ

⁹⁹ د. محمد أحمد عبد الحميد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2007، ص 225.

¹⁰⁰ اتفاقية جنيف الرابعة - 1949 - المادة (49)

¹⁰¹ د. ثامر عطب مجيلي، جريمة التهجير والترحيل القسري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 65-67.

¹⁰² د. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دار الكتاب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص 180-181.

¹⁰³ اتفاقية جنيف الرابعة - 1949 - المادة (49)

¹⁰⁴ د. أسامة حمزة محمود عبد الفتاح، إعادة النظر في الحماية الدولية للمشردين قسريًا أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد الثاني، العدد الأول، 2019، ص 727-729.

الاتفاقية إخطار الدولة الحامية بكل ما يتم من عمليات نقل أو إخلاء، تمكيناً لها من ممارسة دورها في الإشراف والرقابة، بما يعزز الحماية الدولية للمدنيين ويحول دون إساءة استخدام الاستثناءات المقررة.¹⁰⁵ وبذلك يتضح أن اتفاقية جنيف الرابعة لم تكف بحظر التهجير القسري من حيث المبدأ، بل وضعت نظاماً متكاملًا من القيود والضمانات التي تجعل من الإخلاء إجراءً استثنائياً مؤقتاً، لا وسيلة لتغيير الواقع السكاني أو الالتفاف على الحظر المفروض بموجب القانون الدولي الإنساني. كما أكدت الفقرة الثانية من المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة¹⁰⁶ على التزام دولة الاحتلال بإعادة الأشخاص الذين جرى تهجيرهم إلى منازلهم فور توقف الأعمال العدائية في المنطقة المعنية، وهو ما يعكس إقراراً صريحاً بحق المدنيين في العودة إلى أماكن إقامتهم الأصلية متى زالت الأسباب الاستثنائية التي بررت الإخلاء المؤقت. ويُعد الحق في العودة الطوعية، بوجه عام، حقاً معترفاً به في عدد من الصكوك الدولية الأخرى، حيث كُرس في اتفاقية اللاجئين في أفريقيا لعام 1969، كما نصت المادة (13) الفقرة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أن "لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إليه"¹⁰⁷، وهو ما عززته المادة (12) الفقرة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966¹⁰⁸ التي أكدت "عدم جواز حرمان أي شخص تعسفاً من حق الدخول إلى بلده". وإلى جانب ذلك، تضمنت المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان قواعد مماثلة تؤكد ذات المبدأ¹⁰⁹، مما يعكس طابعه المستقر في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

نصت المادة (85) الفقرة الرابعة على اعتبار بعض الأفعال انتهاكات جسيمة، ومن بينها قيام دولة الاحتلال بنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الإقليم المحتل داخل هذا الإقليم أو إلى خارجه، وذلك على خلاف ما تقرره المادة (49) من الاتفاقية الرابعة. وقد عززت الفقرة الخامسة من المادة ذاتها هذا التوجه،¹¹⁰ حين قررت أن هذه الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول تُعد بمثابة جرائم حرب،¹¹¹ مما يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن مرتكبيها.

الفرع الثاني: التهجير القسري في المحاكم الدولية:

أولاً: التهجير القسري في المحاكم الجنائية المؤقتة:

1- التهجير القسري في ميثاق نورمبرغ:

يُعد ميثاق نورمبرغ، الذي انبثق عن اتفاقية لندن لعام 1945¹¹²، والمنشئ للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، خطوة مفصلية في مسار تقنين العرف الدولي المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وبداية جادة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية على أساس المسؤولية الجنائية الفردية. وقد مثل هذا الميثاق أحد أهم مظاهر التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية¹¹³. وقد أدرج الميثاق التهجير القسري، أو ما يُعرف بالإبعاد، ضمن الأفعال التي تكون جريمة ضد الإنسانية، وذلك وفقاً للمادة (6/ج) من قانون المحكمة، التي جُرمت الممارسات التي تنطوي على اعتداء جسيم على السكان المدنيين. وقد سار في الاتجاه ذاته قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم (10)، حيث نص في المادة (2/ج) منه على اعتبار الإبعاد من بين الأفعال التي تُشكّل جرائم ضد

¹⁰⁵ د. محمد أحمد عبد الحميد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 191.

¹⁰⁶ اتفاقية جنيف الرابعة – 1949 – المادة (49) "... أن يكون الإجراء داخل حدود الإقليم المحتل، وأن يُعاد الأشخاص المُجَلَّون إلى مساكنهم فور توقف الأعمال العدائية في المنطقة المعنية... الخ

¹⁰⁷ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – 1948 – المادة (13) الفقرة (2).

¹⁰⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – 1966 – المادة (12) الفقرة (4)

¹⁰⁹ د. إبراهيم السيد احمد رمضان، آليات الحماية الدولية للمدنيين من التهجير القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، دورية علمية محكمة، المجلد العاشر، العدد الرابع، ديسمبر 2024، ص 1765. د. إبراهيم السيد احمد رمضان، آليات الحماية الدولية للمدنيين من التهجير القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، دورية علمية محكمة، المجلد العاشر، العدد الرابع، ديسمبر 2024، ص 1765.

¹¹⁰ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف – 1977 – المادة (85) الفقرتان الرابعة والخامسة

¹¹¹ د. محمد أحمد عبد الحميد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 192.

¹¹² ميثاق نورمبرغ، اتفاقية لندن لعام 1945.

¹¹³ وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق، ص 471.

الإنسانية، والتي تستوجب المساءلة والعقاب.¹¹⁴ ويتضح مما سبق أن كلاً من ميثاق نورمبرغ وقانون مجلس الرقابة رقم (10) قد أسهما في إرساء قاعدة قانونية واضحة تُجرّم التهجير القسري بوصفه جريمة دولية،¹¹⁵ وتدرجه ضمن الإطار المفاهيمي للجرائم ضد الإنسانية.

2- التهجير القسري في محكمة طوكيو:

وعلى غرار ما ورد في ميثاق نورمبرغ، تضمّن ميثاق محكمة طوكيو نصوصاً مماثلة أكدت على تجريم التهجير القسري. فقد نصت المادة (5/ج) من ميثاق طوكيو¹¹⁶ على اعتبار الإبعاد أحد الأفعال المكونة لجريمة ضد الإنسانية، وهو ما يعكس وحدة التوجه الدولي في تجريم هذا السلوك خلال مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية. وبموجب هذا الميثاق، عُدّ التهجير القسري جريمة يعاقب عليها قانون المحكمة، وجريمة محظورة على الصعيد الدولي،¹¹⁷ مما يؤكد الاعتراف الصريح بعدم مشروعية هذه الممارسة، ويؤكد أيضاً إدراجها ضمن الجرائم الدولية التي تستوجب المساءلة الجنائية، سواء في إطار النزاعات المسلحة أو في سياق السياسات الممنهجة الموجهة ضد السكان المدنيين. وإلى جانب ما أكد عليه ميثاق نورمبرغ وطوكيو، واصل المجتمع الدولي تأكيده على تجريم التهجير القسري من خلال موثيق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشئت لاحقاً.

3- نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة،¹¹⁸ حيث تُعد المادة (5) من نظامها الأساسي من أهم النصوص التي عالجت الجرائم ضد الإنسانية، إذ أوردت تعديداً لهذه الجرائم واعتبرت التهجير القسري، أو الإبعاد، أحد الأفعال المكونة لها، سواء ارتُكب في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي. ويعكس هذا النص اتساع نطاق الحماية الجنائية الدولية ليشمل مختلف صور النزاعات، ويؤكد الطابع غير المشروع للتهجير القسري بصرف النظر عن طبيعة النزاع أو الإقليم الذي يُرتكب فيه.

4- نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا،¹¹⁹ حيث نصّت المادة (3) من نظامها الأساسي على تعريف الجرائم ضد الإنسانية، وأدرجت الإبعاد ضمن الأفعال التي تُعد جرائم معاقباً عليها بموجب هذا النظام. وقد جاء هذا التجريم في سياق معالجة الانتهاكات الجسيمة التي رافقت النزاع في رواندا، ليؤكد أن التهجير القسري يشكل اعتداءً خطيراً على السكان المدنيين، ويقع في صميم الأفعال التي تستوجب المساءلة الجنائية الدولية.

يتضح لنا مما تقدم أن الإبعاد أو التهجير القسري قد حاز وصف الجريمة الدولية في إطار موثيق المحاكم الجنائية المختلفة، بدءاً من ميثاق نورمبرغ وطوكيو، مروراً بأنظمة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا. ويؤكد هذا أن تجريم التهجير القسري لم يعد محل جدل في القانون الدولي الجنائي، بل أصبح قاعدة مستقرة تعكس إرادة المجتمع الدولي في حماية السكان المدنيين من هذه الممارسة، ومحاسبة مرتكبيها بوصفها جريمة ضد الإنسانية متى توافرت شروطها.

ثانياً: التهجير القسري في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في الفترة الممتدة من 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998، وذلك في مقر منظمة الأغذية والزراعة بمدينة روما، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة. وقد شارك في أعمال هذا المؤتمر ممثلون عن (160) دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلى جانب ممثلين عن عدد من المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن مشاركة ممثلين عن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا.¹²⁰ وفي 17 يوليو 1998، توجت أعمال المؤتمر

¹¹⁴ مجلس الرقابة: كان عبارة عن محاكم داخلية شكّلت بموجب القانون رقم (10) لسنة 1945 في الدول التي كانت خاضعة لسيطرة ألمانيا، وقد اتسمت بطابعها الداخلي أكثر من كونها محاكم دولية.

¹¹⁵ د. سوسن تمر خان بكّة، مرجع سابق، ص 48 وما بعدها.

¹¹⁶ ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو)، الصادر في 19 يناير 1946م، المادة (5/ج) المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

¹¹⁷ د. سوسن تمر خان بكّة، مرجع سابق، ص 54 وما بعدها.

¹¹⁸ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الملحق بقرار مجلس الأمن رقم (827) الصادر في 25 مايو 1993م، الأمم المتحدة.

¹¹⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الملحق بقرار مجلس الأمن رقم (955) الصادر في 8 نوفمبر 1994م، الأمم المتحدة.

¹²⁰ د. سوسن تمر خان بكّة، مرجع سابق، ص 86.

بالموافقة على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة¹²¹، وذلك بعد مرور خمسين عامًا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، التي نصت المادة (6) منها على إنشاء مثل هذه المحكمة.¹²² وقد جاء هذا التطور استجابةً للحاجة الدولية إلى آلية قضائية دائمة تختص بالتحقيق والمحاكمة عن أخطر الجرائم التي تثير اهتمام المجتمع الدولي بأسره.¹²³

وقد أكدت المادة الأولى من النظام الأساسي أن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم الأشد خطورة، وهي: جريمة الإبادة الجماعية وفقًا للمادة (6)، والجرائم ضد الإنسانية وفقًا للمادة (7)، وجرائم الحرب وفقًا للمادة (8). وتُعد هذه الجرائم من أكثر الجرائم وضوحًا واستقرارًا في نطاق القانون الدولي الجنائي، وقد أدرج التهجير القسري، سواء في صورة الإبعاد أو النقل القسري، ضمن الأفعال المكونة لها، الأمر الذي يعكس خطورته البالغة وما ينطوي عليه من تهديد مباشر للسلام والأمن الدوليين. كما صُنّف النظام الأساسي¹²⁴ التهجير القسري ضمن أخطر الجرائم الدولية على النحو الآتي:

أولاً: النقل بوصفه جريمة إبادة جماعية، وذلك وفقًا للمادة (6) فقرة (هـ) من النظام الأساسي، التي تنص على: "... هـ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".¹²⁵

ثانيًا: الإبعاد أو النقل القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية، وفقًا للمادة (د/1/7)، التي تنص على: "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان".¹²⁶

ثالثًا: الإبعاد أو النقل غير المشروعين بوصفهما جريمة حرب، وذلك وفقًا لأحكام المادة (7/أ/2/8) من النظام الأساسي، باعتبارهما من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949، متى ارتكبت هذه الأفعال ضد الأشخاص المحميين بموجب أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة في الأراضي المحتلة. كما نص النظام الأساسي، في إطار الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية، على تجريم الإبعاد أو النقل القسري لسكان الأراضي المحتلة، وذلك بموجب المادة (8/ب/2/8) التي تقر: "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها".¹²⁷

وعلى صعيد النزاعات المسلحة غير الدولية، اعتبر النظام الأساسي التهجير القسري للسكان المدنيين جريمة حرب، حيث نصت المادة (8/هـ/2/8) على أن: "إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداعي أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة".¹²⁸

يتضح لنا مما تقدم أن نظام روما الأساسي قد أولى اهتمامًا بالغًا بمسألة التهجير القسري، فاعتبر نقل الأطفال قسرًا من جماعة إلى أخرى أحد الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، كما عدّ الإبعاد أو النقل القسري للسكان من الأفعال التي تشكّل جريمة ضد الإنسانية.¹²⁹ أما في مجال جرائم الحرب، فقد اعتبر الإبعاد أو النقل غير المشروعين من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، فضلًا عن تجريم نقل سكان الأراضي المحتلة داخل الإقليم المحتل أو إلى خارجه. كذلك اعتُبر التشريد الداخلي للسكان المدنيين جريمة حرب في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما يؤكد اتساع نطاق الحماية الجنائية الدولية المقررة للسكان المدنيين في مختلف صور النزاعات.

121 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو 1998م، ودخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002م.

122 د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 311.

123 د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، آليات الحماية الدولية للمدنيين من التهجير القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، دورية علمية محكمة، المجلد العاشر، العدد الرابع، ديسمبر 2024، ص 1766.

124 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو 1998م، ودخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002م.

125 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (6) فقرة (هـ).

126 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (د/1/7).

127 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (8/ب/2/8).

128 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (8/هـ/2/8).

129 بن شعيرة وليد، مرجع سابق، ص 1.

الفرع الثالث: التهجير القسري في التشريعات الوطنية:

على الرغم من أن النصوص الدستورية لا تتولى عادةً تحديد كل جريمة على نحو تفصيلي، إلا أنها تؤدي دورًا محوريًا في وضع المبادئ العامة التي تحكم سياسة الدولة في التجريم وتُرسي الأسس التي يهتدي بها المشرع عند سن القوانين العقابية. ويُعد الدستور في هذا الإطار، من أهم الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، إذ تحرص الدول من خلاله على كفالة الحريات الأساسية وصون حقوق المواطنين، سواء عبر النصوص الدستورية ذاتها أو من خلال القوانين الداخلية المكمل لها. ولا تقتصر أهمية النص الدستوري على مجرد إدراج حقوق الإنسان في صلبه، بقدر ما تتجلى في مدى احترام هذه الحقوق وضمانيها وتفعيلها عمليًا على أرض الواقع،¹³⁰ وهو ما سنتطرق له من خلال نماذج مختارة من دساتير بعض دول العالم.

ففيما يتعلق بالدستور الفرنسي لعام 1958، فإنه لم ينص صراحة على جريمة التهجير القسري، وإنما اكتفى بتكريس مبادئ عامة للحقوق والحريات الأساسية، وذلك تأكيدًا لارتباطه بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789، الذي يُعد المرجعية التاريخية للحقوق والحريات في النظام الدستوري الفرنسي.¹³¹

وكذلك الشأن بالنسبة للدستور الأمريكي الصادر عام 1787، إذ لم يتضمن نصًا صريحًا يجرم التهجير القسري، وإنما ركز على إقرار منظومة عامة من الحقوق والحريات الفردية، تُستخلص منها ضمانات غير مباشرة تتصل بحرية الفرد وأمنه الشخصي. في المقابل، نجد بعض الدساتير التي أشارت بصورة أوضح إلى الحقوق والحريات الأساسية ذات الصلة، وعلى رأسها حرية التنقل والإقامة. ومن ذلك الدستور الألماني الاتحادي الصادر في 23 مايو 1949، والمعدل عام 2002، حيث نصت المادة (11) منه على أن: "يتمتع كافة الألمان بحرية التنقل في كافة أرجاء الدولة الاتحادية..."، وهو ما يُعد ضمانًا دستوريًا مباشرة تحول دون أي تقييد تعسفي لحرية الإقامة أو الحركة.¹³²

أما على صعيد الدساتير العربية، فقد نص دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971 في المادة (51) منه على أن: "(لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها)"¹³³، بما يكرس مبدأ عدم جواز الإبعاد القسري للمواطنين. كما أن الدستور المصري الصادر عام 2014 يُعد الدستور العربي الوحيد الذي تناول جريمة التهجير القسري بصورة مباشرة وصريحة، حيث نصت المادة (63) منه على أن: "(يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صورته وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم)"، وهو ما يمثل تطورًا دستوريًا نوعيًا في معالجة هذه الجريمة، إذ جعل من النص الدستوري ذاته أساسًا للتجريم، ومصدرًا مباشرًا تستلهم منه القوانين العقابية. كما أن هناك عددًا من الدساتير العربية الأخرى لم تتناول جريمة التهجير القسري بنص صريح، وإنما اكتفت بتكريس الحقوق المرتبطة بها، وعلى رأسها حرية التنقل والإقامة، وحظر النفي أو الطرد أو الإبعاد. ومن ذلك دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971، حيث نصت المادة (37) منه على أن: "(لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم من الاتحاد)"، كما أكدت المادة (29) على حرية التنقل والإقامة بقولها: "(حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون)"¹³⁴. أما موقف المملكة العربية السعودية فإنه يندرج ضمن الأنظمة التي لم تنص صراحة على جريمة التهجير القسري، إلا أنها بينت في النظام الأساسي للحكم الصادر عام 1992 جملة من المبادئ العامة التي تشكل أساسًا لحماية الإنسان وكرامته، وتكفل أمنه واستقراره، وتحظر أي مساس تعسفي بحريته أو أمنه الشخصي. ويؤكد النظام الأساسي التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويجعل من صون كرامة الإنسان وأمنه أحد المرتكزات الدستورية للنظام القانوني، الأمر الذي يشكل إطارًا عامًا يمنع من حيث المبدأ، أي ممارسات تنطوي على تشريد أو إبعاد تعسفي للمواطنين خارج نطاق القانون والضمانات الشرعية.

130 د. فاضل عبد الزهرة الغراوي: مرجع سابق، ص 101

131 ينظر لمقدمة دستور فرنسا لعام 1958.

132 الدستور الألماني الاتحادي الصادر في 23 مايو 1949، والمعدل عام 2002، المادة (11)

133 دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971 في المادة (51)

134 وينفس الاتجاه ذهب كل من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 في المادة (9) منه التي تنص

على أن "أو لا يجوز إبعاد أردني عن ديار المملكة"، وكذلك الدستور الدائم لدولة قطر 2004 في

المادة (38) منه والتي نصت على أن "لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها."

ولا يعني هذا التفاوت في المواقف الدستورية، أن غياب النص الصريح لتجريم التهجير القسري في بعض الدساتير دلالة على أنه إغفال تشريعي أو قبول ضمني بهذه الممارسة، بل يُفهم في إطار الطبيعة العامة للنصوص الدستورية التي تكتفي برسم الإطار القيمي والحقوق للنظام القانوني. فتكريس الدستور لحقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما حرية التنقل والإقامة، والحق في الأمن والاستقرار، وصون الكرامة الإنسانية، يُنشئ بذاته أساساً دستورياً كافياً لتجريم كل فعل ينال من هذه الحقوق أو يفرغها من مضمونها. ومن ثم، فإن التهجير القسري، بما ينطوي عليه من نقل أو إبعاد قهري للسكان، لا يُعد سوى صورة من صور الاضطهاد الجسيم للحقوق الدستورية المحمية، ويقع بالضرورة في دائرة الأفعال غير المشروعة دستورياً، حتى في غياب نص مباشر يُجرّمه بمسمّاه. وبذلك، يغدو حظر التهجير القسري مستمداً من حماية الحقوق ذاتها، لا من مجرد تسميته، وهو ما ينسجم مع الدور الجوهرى للدساتير في صون الحقوق والحريات وضمان عدم المساس بها تحت أي ذريعة.

المطلب الثاني: التهجير القسري كجريمة متعددة الأوصاف في القانون الدولي:

الفرع الأول: التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية:

يعد التهجير القسري للسكان من الجرائم ضد الإنسانية، وذلك لما ينطوي عليه من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان الأساسية، وفي هذا الإطار يلتقي القانون الجنائي الدولي مع القانون الجنائي الداخلي في تجريم هذا السلوك، باعتباره فعلاً يمس الكرامة الإنسانية ويستهدف الوجود الجماعي للأفراد. وعلى الرغم من أن الجرائم ضد الإنسانية ليست ظاهرة حديثة في التاريخ، إلا أن الاهتمام القانوني الدولي بها لم يبدأ بصورة فعلية إلا بعد الحرب العالمية الأولى، حيث برزت الحاجة إلى توصيف هذه الأفعال من منظور قانوني دولي. ومع ذلك، لم تتبلور الجرائم ضد الإنسانية كجزء راسخ من قواعد القانون الدولي إلا عقب أحداث الحرب العالمية الثانية، وذلك نتيجة لما شهدته من فظائع وانتهاكات غير مسبوقة، الأمر الذي أستوجب دفع المجتمع الدولي إلى تطوير آليات قانونية تُمكن من ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاسبتهم على المستوى الدولي.¹³⁵

وقد ورد مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة بصيغة قانونية في اتفاقية لندن المنشئة لمحكمة نورمبرغ، ثم جرى اعتماده لاحقاً في إطار محكمة طوكيو. وتواصل تكريس هذا المفهوم في الأنظمة الأساسية لمحكمة الجنايات الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية.¹³⁶ وقد نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحةً على اعتبار إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان من الأفعال التي تُشكّل جريمة ضد الإنسانية، وذلك ضمن المادة (1/7)، الأمر الذي يعكس استقراراً دولياً على تجريم التهجير القسري وإدراجه ضمن أخطر الجرائم التي تستوجب المساءلة الجنائية الدولية.

يرى الفقهاء أن من أبرز المكاسب التي أسفرت عنها محكمة نورمبرغ إرساء مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بوصفه وصفاً قانونياً مستقلاً في نطاق القانون الدولي الجنائي، حيث أشار المشرّع الدولي إلى أن المساس بالعواطف الإنسانية والاعتداء الجسيم على الكرامة البشرية يُشكّل جريمة دولية تستوجب المساءلة.¹³⁷

وقد أشار النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ إلى هذا المفهوم بنصه الصريح على الجرائم ضد الإنسانية في المادة (6/ج)، وسار في الاتجاه ذاته قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم (10)، الذي نصّ عليها في المادة (2/ج)¹³⁸، كما تبنّى هذا المفهوم كل من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو في المادة (5/ج)، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في المادة (5)، والنظام

¹³⁵ ولیم نجیب جورج نصّار، مرجع سابق، ص 16.

¹³⁶ نصّت محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية (1945) في المادة (6/ج) من ميثاقها على الجرائم ضد الإنسانية، ونصت محكمة طوكيو العسكرية الدولية (1946) المفهوم ذاته في المادة (5/ج) من ميثاقها. ثم أعاد النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لرواندا (1994) تنظيم هذه الجرائم في المادة (3)، قبل أن يستقر تعريفها في المحكمة الجنائية الدولية (2002) ضمن المادة (7) من نظام روما الأساسي.

¹³⁷ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 441. و د. صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، لبنان، 2010، ص 145.

¹³⁸ قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم (10)، الصادر عن مجلس الرقابة للحلفاء في ألمانيا بتاريخ 20 ديسمبر 1945م، المادة (2/ج)، والمتعلق بتجريم الجرائم ضد الإنسانية.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة (3)، مما يعكس استقراراً متزايداً لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية في الصكوك الدولية.

وبناء على ما سبق، فإن جريمة التهجير القسري، تُعد من الجرائم ضد الإنسانية متى توافرت أركانها وشروطها القانونية، وفقاً للنصوص الدولية سالف الذكر، ذلك لما انطوت عليه من انتهاك لحقوق الإنسان واعتداء على الوجود الجماعي للسكان المدنيين.

الفرع الثاني: التهجير القسري كجريمة حرب:

تتمثل جرائم الحرب في الأفعال التي تُرتكب أثناء النزاعات المسلحة، وتتحقق في كل انتهاك أو مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها وعاداتها كما استقرت عليها الأعراف والمواثيق والمعاهدات الدولية. ومن بين هذه الجرائم تبرز جريمة التهجير القسري، التي تتخذ صورة الإبعاد أو النقل غير المشروع للسكان المدنيين، سواء تم ذلك داخل إقليم الدولة أو خارج إقليمها، ولأغراض متعددة، كإجبار السكان على أداء أعمال شاقة في الأقاليم المحتلة.¹³⁹ ونجد هنا أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، قد وضح أن الجرائم المنصوص عليها في المادة يُعاقب فاعلها وفقاً لأحكام القانون الدولي. حيث نصّت المادة (6/ب) على "تشمل جرائم الحرب انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، ومن بينها - على سبيل المثال لا الحصر - القتل، وسوء معاملة أو إبعاد السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص الموجودين في البحار، وقتل الرهائن، ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة، والتدمير غير المبرر للمدن أو القرى، أو التخريب الذي لا تبرره ضرورة عسكرية" وقد اكتسبت هذه المادة قيمة قانونية خاصة، إذ أضحت من مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محاكمة نورمبرغ وفي الأحكام الصادرة عنها.¹⁴⁰

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فقد تناول جرائم الحرب في المادة (2) المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث حُوّلت المحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب أفعال تُشكّل انتهاكات جسيمة لتلك الاتفاقيات. وقد عدّ النص من بين هذه الأفعال الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروعين للمدنيين، متى وقعت ضد الأشخاص أو الممتلكات المشمولة بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف ذات الصلة.¹⁴¹ ليتضح أن التهجير القسري قد استقرّ في القانون الدولي الجنائي بوصفه جريمة حرب متى ارتكب في سياق نزاع مسلح، لما ينطوي عليه من انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

إضافةً لما سبق بيانه بشأن تجريم التهجير القسري في إطار جرائم الحرب، تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 قد تناول مفهوم جرائم الحرب في المادة (4)،¹⁴² والمتعلقة بانتهاكات المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك انتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. إذ حوّل هذا النص للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام المادة (3) المشتركة، أو لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني، بوصفها قواعد أساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. ورغم أن المادة المذكورة عدّدت بعض الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، إلا أنها لم تنص صراحة على الإبعاد أو النقل القسري ضمن تلك الانتهاكات. وعلى الرغم من ذلك فإن هذا السكوت لا يُفهم منه استبعاد العقاب على هذا الفعل، ذلك أن التهجير القسري يُعد من أخطر الأفعال التي تنتهك أحكام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، ويقع ضمن نطاق الحظر العام الذي تفرضه هذه الصكوك الدولية لحماية السكان المدنيين.

كما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليؤكد هذا الاتجاه، حيث نصّت المادة (1/8) على اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب، ولا سيما عندما تُرتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في سياق عملية واسعة النطاق تنطوي على ارتكاب مثل هذه الجرائم. كما عرّفت المادة (2/8) جرائم الحرب بأنها تشمل، من بين صورها، الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في

¹³⁹ لندة معمر يشوي، مرجع سابق، هامش ص 56.

¹⁴⁰ مبادئ القانون الدولي المستخلصة من ميثاق ومحاكمات نورمبرغ، اعتمدها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في جنيف بتاريخ 29 يوليو 1950.

¹⁴¹ المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بشأن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م.

¹⁴² النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994)، المادة (4): "تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرن بارتكاب، انتهاكات جسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949، وكذلك انتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في

8 يونيو 1977...ألخ

12 آب/أغسطس 1949، وذكرت على وجه الخصوص الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المشمولة بالحماية، ومن بينها الإبعاد أو النقل غير المشروع للسكان المدنيين.¹⁴³

وبذلك يتضح أن التهجير القسري، حتى وإن لم يُذكر صراحة في بعض النصوص الخاصة بالنزاعات غير الدولية، يظل فعلاً مجرماً في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، سواء بوصفه جريمة حرب أو باعتباره انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق بها، متى توافرت أركانها وشروطه القانونية.

الفرع الثالث: التهجير القسري كجريمة إبادة جماعية:

تُعد جريمة التهجير القسري من الجرائم التي قد تتخذ، في بعض صورها، وصف جريمة الإبادة الجماعية، ولا سيما عندما تُرتكب في إطار سياسة ممنهجة تستهدف القضاء على جماعة بشرية معينة أو تفرغ إقليم من سكانه الأصليين. ورغم أن هذه الجريمة ليست وليدة العصر الحديث، فإن الاهتمام الدولي المنهجي بها لم يبدأ إلا عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك نتيجة ما كُشف عنه من جرائم جسيمة وانتهاكات واسعة النطاق ارتكبتها ألمانيا النازية، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى التركيز بصورة خاصة على جرائم إبادة الجنس البشري.¹⁴⁴ كما أثار مفهوم الإبادة الجماعية جدلاً فقهيًا واسعًا حول مدلوله ومضمونه. فذهب بعض الفقهاء إلى أن مصطلح الإبادة الجماعية يُقصد به الإفناء المدروس والمقصود لجماعة عرقية معينة.¹⁴⁵ بينما رأى آخرون أن عبارة إبادة الجنس البشري ما هي إلا ترجمة للكلمة ذات الأصل اليوناني (Genocide)، وهي مؤلفة من مقطعين: الأول (Genes) ويعني العرق أو السلالة البشرية، والثاني (Caedere) ويعني القتل، أي أن المعنى الحرفي لها هو قتل البشر.¹⁴⁶ فيما يرى آخرون أن مفهوم Genocide لا يقتصر على التدمير المادي لأفراد جماعة عرقية أو قومية أو دينية أو إثنية، بل يمتد ليشمل تدمير ثقافتها وهويتها ووجودها الاجتماعي¹⁴⁷، باعتبار ذلك أحد مظاهر القضاء عليها. ويرى آخرون فقهيًا آخر أن جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس البشري تعبر جميعها عن مفهوم قانوني واحد، يتمثل في مجموعة من الأفعال المتشابهة التي تهدف إلى القضاء على جماعة بشرية معينة أو استئصالها من إقليم محدد، وأن الاختلاف القائم بين هذه المصطلحات لا يعدو كونه اختلافًا في التسميات فقط دون المساس بجوهر الجريمة ومضمونها.¹⁴⁸ ونؤيد هذا الرأي الأخير، إذ إن تعدد المصطلحات، رغم اختلافها اللفظي، يعكس في حقيقته مضموناً واحداً يتمثل في الاعتداء الجسيم على الوجود الجماعي للبشر، وهو ما ينسجم مع الغاية التي استهدفها التجريم الدولي لهذه الأفعال.

وقد ازداد الاهتمام الدولي بجريمة الإبادة الجماعية بغية تقنينها وإخضاعها لنظام قانوني دولي ملزم، وذلك مع انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث أعدت السكرتارية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام 1947 مشروعاً أولياً في هذا الشأن، استعانته فيه بمقترحات فقهاء القانون الجنائي الدولي. وفي شهر مارس/آذار 1948، شكّل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لجنة من ممثلي سبع دول، كُلفت بإعداد مشروع اتفاقية دولية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، على أن تسترشد في عملها بالمشروع الذي أعدته

¹⁴³ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، المادة (7/2/8).

¹⁴⁴ د. محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الجامعة الأردنية، 1980، ص 8.

¹⁴⁵ أشار إلى ذلك روسو، يُنظر: د. محمد عادل محمد سعيد (شاهين)، التطهير العرقي: دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، هامش ص 68.

¹⁴⁶ يُنسب وضع مصطلح الإبادة الجماعية عام 1944 إلى الفقيه البولندي الأصل الأمريكي الجنسية رافائيل ليمكين (Raphael Lemkin).

يُنظر: د. محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، هامش ص 8؛

ود. محمد عادل محمد سعيد (شاهين)، مرجع سابق، هامش ص 68؛

وفالا فريد إبراهيم، المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية (دراسة تطبيقية على حالة كردستان)، مطبعة صلاح الدين، أربيل، 2004، ص 19.

¹⁴⁷ فالأفريد إبراهيم، المرجع السابق، ص 20.

¹⁴⁸ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 313؛

وبراء منذ كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، 2008، ص 207؛

ومحمد عادل محمد سعيد (شاهين)، التطهير العرقي: دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، هامش ص 68.

السكرتارية العامة، وهو ما مهّد لاحقاً لاعتماد الإطار القانوني الدولي المنظم لهذه الجريمة.¹⁴⁹ وبعد أن أنهت اللجنة المكلفة إعداد مشروع الاتفاقية عملها، أُحيل المشروع إلى اللجنة السادسة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث جرى بحثه ومناقشته بصورة موسعة. وبعد إدخال عدد من التعديلات التي عكست ملاحظات وآراء بعض الدول، تم التوقيع على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948.¹⁵⁰

وقد شكّلت اتفاقية عام 1948 المصدر الأساسي الذي استندت إليه لاحقاً معظم التشريعات الدولية والوطنية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية. إذ عرّفت المادة الثانية من الاتفاقية الإبادة الجماعية بأنها أي فعل يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، وعددت الأفعال المكوّنة للجريمة، ومن بينها نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى، باعتباره أحد أخطر مظاهر الاعتداء على الوجود الجماعي لتلك الجماعة.¹⁵¹

ويرى البعض أن جذور تجريم الإبادة الجماعية يمكن إرجاعها إلى ما صدر عن محكمة نورمبرغ وطوكيو، وذلك بالنظر إلى الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا النازية، والتي شملت عمليات إبادة جماعية واسعة النطاق ضد شعوب وأمم أوروبا، فضلاً عن شعوب آسيا، ومنها الصين.¹⁵² ويُعد ذلك أول ظهور عملي لمفهوم الإبادة الجماعية أمام المحاكم الدولية، حيث عُرض المصطلح لأول مرة أمام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ.¹⁵³

ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل جرى ذكر مفهوم الإبادة الجماعية لاحقاً في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، إذ ورد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة الرابعة، الفقرة (2/هـ)، كما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة الثانية، الفقرة (2/هـ)، وجاء النص في كلتا الحالتين مطابقاً لما ورد في اتفاقية عام 1948. ذكر هذا المفهوم مرة أخرى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث نصّت المادة السادسة، الفقرة (هـ) على تعريف الإبادة الجماعية بذات الصياغة تقريباً¹⁵⁴، الأمر الذي يؤكد وحدة المفهوم القانوني للجريمة واستقراره في القانون الدولي الجنائي.

أما من الناحية الفكرية، فإن مصطلح الإبادة الجماعية يُنسب إلى الفقيه رافائيل ليمكين، الذي استخدمه لأول مرة في بداية عام 1933 عندما قدّم إلى المؤتمر الدولي لتوحيد القانون الجنائي مقترحاً يهدف إلى تجريم الأفعال التي تستهدف تدمير عنصر أو عرق أو جماعة اجتماعية معينة، واصفاً إياها بـ "الجريمة البربرية" وفقاً لقانون الأمم.¹⁵⁵ وقد واصل ليمكين تطوير هذا المفهوم وتقديم تقارير وأعمال فقهية لاحقة أسهمت في بلورته، إلى أن أصبح أحد الركائز الأساسية للقانون الدولي الجنائي المعاصر.

كما تم تبني تعريف جريمة الإبادة الجماعية، الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 في عدد من الصكوك والتشريعات اللاحقة، إذ أدرج هذا التعريف في مشروع قانون تقنين الجرائم ضد أمن وسلم الإنسانية لعام 1996، وذلك في المادة (17) منه، مما يعكس التأثير المباشر بأحكام الاتفاقية واعتمادها مرجعاً أساسياً أثناء الصياغة.

¹⁴⁹ صباح حسن عزيز، مرجع سابق، ص 84.

¹⁵⁰ د. محمد سليم غزوي، المرجع السابق، ص 9-10؛ ود. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 127 وما بعدها.

¹⁵¹ المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، "تعني الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال التالية المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية إهلاكاً كلياً أو جزئياً بصفته... الخ"

¹⁵² د. محمد عادل محمد سعيد (شاهين)، المرجع السابق، ص 68

¹⁵³ د. فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في نظام روما)، دار ضفاف للنشر والتوزيع، مكتبة الضياء، شارع المتنبي، بغداد، 2013، ص 112.

¹⁵⁴ ورد مصطلح «قسراً» في اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، في حين استُخدم مصطلح «عنوة» في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹⁵⁵ يُنظر: د. حمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2001، هامش ص 210.

¹⁵⁵ محمد عادل محمد سعيد (شاهين)، مرجع سابق، ص 74.

كما أخذ المشرع الفرنسي بهذا التعريف صراحةً عند إصدار قانون العقوبات لعام 1994،¹⁵⁶ حيث نصّت المادة (1/211) على تعريف جريمة الإبادة الجماعية وفق ذات المعايير الواردة في اتفاقية عام 1948، الأمر الذي يدل على انتقال المفهوم من الإطار الدولي إلى التشريعات الوطنية.

ويُفهم من تبني كلا من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لم تعد مجرد التزام تعاقدي، بل ارتقت إلى مرتبة القاعدة العرفية في القانون الدولي.¹⁵⁷ وبناءً على ذلك، يتضح أن موقف التشريعات الدولية والوطنية جاء متوافقاً بصورة خاصة بشأن الفقرة (هـ) المتعلقة بنقل الأطفال قسراً من جماعة إلى جماعة أخرى، باعتبار هذا الفعل أحد الأركان الجوهرية المكوّنة لجريمة الإبادة الجماعية، لما ينطوي عليه من مساس مباشر باستمرارية الجماعة ووجودها الإنساني والاجتماعي.

ويُثار في هذا السياق تساؤل جوهري حول الطبيعة القانونية للإبعاد القسري وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي. فنجد أن الإبعاد القسري يُعد جريمة دولية في العموم إلا أنها قد تدخل في أفعال مكونة لجرائم أكبر منها، إذ نصّ عليها في المادة (6) من نظام روما الأساسي: بوصفها أحد الأفعال التي قد تُشكّل جريمة إبادة جماعية، كما أوردتها في المادة (7) ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وتناولها كذلك في المادة (8) باعتبارها صورة من جرائم الحرب، متى ارتُكبت في سياق نزاع مسلح ووفق الشروط التي حددها النظام. وهو ما يعكس تعدد الأوصاف القانونية للجريمة الواحدة تبعاً لاختلاف السياق الذي تُرتكب فيه.

ويُثير ذلك بدوره تساؤلاً آخر حول أهمية التكييف القانوني أو القضائي لجريمة التهجير القسري. وتكمن أهمية هذا التكييف في تحديد الوصف القانوني الدقيق للجريمة، وما إذا كانت تُعد إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب،¹⁵⁸ إذ إن لكل وصف من هذه الأوصاف آثاراً قانونية مختلفة، ولا سيما من حيث درجة الجسامة ونوع العقوبة ومقدارها. وعلى الرغم من أن المحاكم الدولية قد أدانت جميع هذه الجرائم، إلا أن اختلاف توصيفها يؤدي إلى اختلاف في السياسة العقابية المطبقة عليها، فضلاً عن أن التهجير القسري، في جميع صورته، يُعد من الجرائم الدولية التي تستوجب المساءلة الجنائية الدولية وعدم الإفلات من العقاب.

الخاتمة

انتهى هذا البحث إلى أن التهجير القسري لم يعد في النظام القانوني الدولي المعاصر مجرد فعل غير مشروع من زاوية أخلاقية أو إنسانية، بل أصبح جريمة دولية مركبة تتعدد صورها وأوصافها القانونية بحسب السياق الذي تقع فيه والغاية التي تقف وراءها. وقد كشف العرض التاريخي والقانوني أن هذا الفعل رافق الجماعات البشرية منذ العصور القديمة، غير أن التطور الحقيقي في مواجهته تجسد مع انتقاله من نطاق الإدانة الأخلاقية العامة إلى نطاق الحظر القانوني الصريح، ثم إلى نطاق المساءلة الجنائية الدولية. كما بينت الدراسة أن الإطار الدولي القائم - على أهميته - ما يزال بحاجة إلى تفعيل أشد وقراءة أكثر صرامة في التطبيق، حتى لا تبقى قواعد الحماية مجرد نصوص معيارية عاجزة عن ردع الانتهاكات الجسيمة الواقعة على السكان المدنيين.

النتائج:

- أن مفهوم التهجير القسري يتسم باتساع نسبي، إذ يشمل صوراً متعددة من الإبعاد والترحيل والنقل القسري، مع ضرورة التمييز بينه وبين الإخلاء المشروع الذي يرد استثناءً في أضيق الحدود.
- أن جذور التهجير القسري تاريخية قديمة، غير أن تجريمه القانوني المنظم تبلور تدريجياً مع تطور القانون الدولي الإنساني ثم القانون الجنائي الدولي.
- أن اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين ونظام روما الأساسي تمثل المرتكز الأبرز في بناء الحظر الدولي للتهجير القسري وتقرير المسؤولية عنه.

¹⁵⁶ قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994، المادة (1/211).

¹⁵⁷ د. محمد عادل محمد سعيد (شاهين)، المرجع السابق، ص 71.

¹⁵⁸ صباح حسن عزيز، مرجع سابق، ص 90.

- أن القضاء الجنائي الدولي أسهم بدور مهم في توضيح الطبيعة القانونية للتهجير القسري وإدماجه ضمن بنية الجرائم الدولية المعاقب عليها.
- أن التهجير القسري قد يُكَيَّف بوصفه جريمة ضد الإنسانية إذا ارتُكِب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، كما قد يُعد جريمة حرب إذا اقترن بظروف النزاع المسلح وانتهاك قواعده، وقد يرتقي إلى إبادة جماعية إذا استهدف جماعة محمية بقصد تدميرها كلياً أو جزئياً.
- أن الإشكال الأبرز في مواجهة هذه الجريمة لا يتمثل في ندرة النصوص، وإنما في صعوبات الإنفاذ، وتفاوت الإرادة الدولية، ومشكلات الإثبات والمساءلة.

التوصيات:

- تعزيز التفسير الضيق لأي استثناء يرد على حظر التهجير القسري، ولا سيما ما يتعلق بالإخلاء المؤقت المرتبط بحماية السكان أو الضرورات العسكرية القاهرة.
- دعم آليات التوثيق والرصد الدولي للانتهاكات المرتبطة بالتهجير القسري، بما يسهم في حفظ الأدلة وتسهيل المساءلة الجنائية الدولية.
- توسيع الاستفادة من اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية في بناء معايير أكثر وضوحاً لتحديد أركان جريمة التهجير القسري وصورها المختلفة.
- تعزيز التنسيق بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية حق السكان في البقاء والعودة وعدم التعرض للإبعاد التعسفي.
- العمل على ترسيخ ضمانات أكثر فعالية لحق العودة، وجبر الضرر، وتعويض الضحايا، وعدم الإفلات من العقاب بالنسبة إلى المسؤولين عن التهجير القسري.
- تشجيع الدراسات القانونية المتخصصة التي تتناول التطبيقات المعاصرة للتهجير القسري، لتزويد الفقه والقضاء بمعالجات أدق وأكثر ارتباطاً بالواقع.

المراجع

- د. ابراهيم السيد احمد رمضان، آليات الحماية الدولية للمدنيين من التهجير القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، دورية علمية محكمة، المجلد العاشر، العدد الرابع، ديسمبر 2024.
- د. أسامة حمزة محمود عبد الفتاح، إعادة النظر في الحماية الدولية للمشردين قسرياً أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد الثاني، العدد الأول، 2019.
- د. ثامر عطب مجيلي، جريمة التهجير والترحيل القسري: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2022.
- د. حسام عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- د. حمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2001.
- د. صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، لبنان، 2010، الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (35).
- د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- د. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي (المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعترفة)، الموسوعة الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

- د. فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في نظام روما)، دار ضفاف للنشر والتوزيع، مكتبة الضياء، شارع المتنبي، بغداد، 2013.
- د. محمد أحمد عبد الحميد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2007.
- د. محمد بدوي القاضي، الإبداع عن عمر بن الخطاب في إدارة الأموال العامة، دراسة حالة (عدم تقسيم أراضي الفئ العراق الشام ومصر)، جامعة الزيتونة الأردنية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية.
- د. محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الجامعة الأردنية، 1980.
- د. محمد عادل محمد سعيد (شاهين)، التطهير العرقي: دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- د. محمود شريف بسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي..."، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2001.
- د. مصطفى أحمد فواد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دار الكتاب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.
- الدستور الألماني الاتحادي الصادر في 23 مايو 1949، والمعدل عام 2002.
- دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971.
- رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995.
- الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، 14/ 396-411/ هجر، حي فصل القول في الدلالة، تحقيق عبد العليم الطحاوي.
- سلسلة القانون الدولي الإنساني: القانون الدولي الإنساني - تطوره ومحتواه، سلسلة رقم (1)، 2008.
- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط. 1، 2006.
- صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهريين، 2015م.
- عبد الوهاب المسيري، التهجير الآشوري والبابلي للعبرانيين، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، الجزء الأول، الباب الخامس عشر، دار الشروق، 2002.
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - 1966.
- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي - النظرية العامة لتجريمه)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994.
- قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم (10) ، الصادر عن مجلس الرقابة للحلفاء في ألمانيا بتاريخ 20 ديسمبر 1945م، المادة (2/ج)، والمتعلق بتجريم الجرائم ضد الإنسانية.
- محمد بن مكرم الأفريقي المصري ابن منظور، (ت 711 هـ)، لسان العرب، ج5، هجر، دار صادر، بيروت.
- محمد بن يعقوب الفيروزي آبادي، القاموس المحيط، ج2، هجر، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان.
- محمد عادل محمد سعيد (شاهين)، التطهير العرقي (دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- محمد كامل عبد القادر الجندي، التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس - فلسطين، 2017م.

- محمد كامل عبد القادر الجندي، التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس- فلسطين، 2017م.
- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959-1960.
- معاهدة سيفر (Treaty of Sèvres)، الموقعة في 10 أغسطس 1920،
- معاهدة لوزان (Treaty of Lausanne)، الموقعة في 24 يوليو 1923، منشورات عصبة الأمم.
- ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو)، الصادر في 19 يناير 1946م، المادة (5/ج) المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.
- ميثاق نورمبرغ، اتفاقية لندن لعام 1945.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الملحق بقرار مجلس الأمن رقم (955) الصادر في 8 نوفمبر 1994م، الأمم المتحدة.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الملحق بقرار مجلس الأمن رقم (827) الصادر في 25 مايو 1993م، الأمم المتحدة.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو 1998.
- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ديسمبر 2008.
- وول، ديوارنت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، دار الجيل، جزء 2، مجلد 1، بيروت، 1988.